جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحمـاية الجزائيــة للشــركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- ثــنونــو نعيمــة
- إبــاريسن نســرين

تحت إشراف الأستاذ:

- د.موساسب زهير

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة: د. بهنوس أمال..... رئيسا
- الأستاذ: د. موســاسب زهيـــر. أستاذ محاضر.....مشرفا و مقررا
- الأستاذ: د. أغليس بوزيد..... ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

النساء 58

شكـــر وتقديـــر

نشكـــر أولاً الله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالصبر والثقة وذلل الصعوبات أمامنا وأعالنا على إنجاز هذه المذكرة.

ثـــم نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ **موساسب زهير** على ما قدمه من نصائح وإرشـــادات قيّمة ومساعدته في انجاز هذا العمل المتواضع

فجزاه الله خيرا

إلـــى كل من مدّنا يد العون من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل خاصة موظفي مكتبة جامعة بجاية.

إهـداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الصلاة و السلام على رسوله الكريم و آله وصحبه ومن ولاه.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى كلّ من:

أمي العزيزة التي كانت و لازالت سندي و ملجئي في السراء و في النائبات.....أبي الكريم حفظه الله ورعاه،إلى إخوتي و أخواتي بالإسم: سامية، عبد الرزاق، وعلي، حسيبة، سهيلة، ليندة، مسينيسا.

إلى زوجي العزيز الذي منحني الثقة و قدم لي يد العون و التشجيع.

إلى من ساندتني معنويا و تقاسمت معي الجهد لإنجاز هذه المذكرة صديقتي **"نسرين"**

إلى صديقاتي العزيزات طباع حبيبة و عسول جويدة و إلى كل عمال و موظفي مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية بجاية .

نعيمـة

إهـــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهـــــدي تخرجي وفرحتي إلـــــى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة «غانية »

إلى من علّمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه وتعب من أجلي ولم يبخل عليّ يوما بشيء أبي الكريم «عبد الحفيظ »

إلى من رافقني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة ومازلت ترافقني حتى الآن أخي العزيز « طارق » وزوجته الحبيبة لامية و بناته إليسا وسرينا.

إلى من علّمني العزم والإصرار، إلى العاطفة الصادقة التي أنارت طريق حياتي بكل إخلاص إلى رفيق دربي الذي منحني الثقة في النفس والقوة والعزيمة زوجي الغالي «سمير »

إلى توأم روحي أخواتي « ليديا و سارة » و أولادهما دارين، آدم، آيدن الأعزاء على قلبي.

إلى حماتي« حياة » حفظها الله و حماي « إسماعيل » و إلى كل عائلة زوجي .

إلى ابنة عمي الغالية "نعيمة" حفظها الله وجزاها خيرا.

إلى من ساندتني معنويا و تقاسمت معي الجهد لإنجاز هذه المذكرة صديقتي "**نعيمة**".

نسرين

قائمة لأهم المختصرات

أولا–باللغة العربية

ج :جزء

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.ج :دينار جزائري

د.س.ن :دون سنة النشر

د.ط : دون طبعة

ش.ذ.م.م : شركة ذات مسؤولية محدودة

ص: صفحة.

ص.ص: صفحة صفحة.

ط : طبعة.

ق.ت.ج :قانون تجاري جزائري.

ق.م.ج : قانون مدني جزائري.

ق.ع.ج: قانون عقوبات جزائري.

ق.ن.ق :قانون نقد و قرض.

ثانيا– باللغة الفرنسية

Ed : Edition.

P : page.

مقدمة

تمثل الشركات التجارية إحدى الركائز الاقتصادية في العصر الحديث، وتلعب دورا محوريا في الاقتصاد الوطني باحتكارها المجال التجاري والصناعي، ذلك أن ظهور هذا الهيكل القانوني أدى بالكثير من الأشخاص إلى المساهمة في المشروعات الاقتصادية في شكل شركات، قصد استثمار أموالهم فيها والقيام بمشاريع تجارية وصناعية تتطلب رؤوس أموال ضخمة قصد تحقيق المصلحة الجماعية لمجموع الشركاء والمساهمين.

وترتكز الشركات التجارية على عدد كبير من الطاقات الفردية و المالية، بحيث أنّها تعتبر عقد يلتزم بموجبه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك، وذلك إمّا بتقديم حصة من عمل أو مال بقصد تحقيق الربح، وبلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، حسب ما نصّت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري.[1]

وتعد الشركات التجارية عمل تجاري بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها، وتتمتع بالشخصية المعنوية منذ تاريخ قيدها في السجل التجاري إلى غاية تشطيبها منه، وتصنف الشركات التجارية إلى صنفين يتمثلان في شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والتي تؤسس عن طريق شركاء تربطهم علاقة ومعرفة قوية أساسها الثقة المتبادلة بينهم، بحيث يتحملون المسؤولية بصفة متضامنة وكاملة تجاه الشركة، و يكتسبون صفة التاجر ، بحيث أن انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو فقدان أهليته أو شهر إفلاسه يؤدي بالشركة إلى الانحلال، ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك.

أمّا الصنف الثاني للشركات التجارية فيتمثل في شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، حيث تعطي اهتماما للجانب المالي لكون تأسيسها يعتمد على رأسمال ضخم، وهذا قصد انجاز مشروعات اقتصادية كبرى، حيث لا يكتسب الشركاء صفة التاجر، وتكون مسؤوليتهم محدودة بقدر ما يملكون من حصص.

[1]–المادة 416 من الأمر رقم 75– 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتم، ج. ر. ج. ج، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

وحتى تزدهر الشركة وتحقق أرباحا لابد أن يكون على رأسها جهاز إداري يعدّ أهم هيئة في الشركة، ويقوم بتسيير شؤونها وتحقيق مصالحها، وتتجسد هذه الهيئة في شخص المسّير أو أشخاص المسيّرين. فيعتبر الشخص الذي يمارس سلطة داخل الشركة وهو المخوّل للتصرف باسمها، على أساس أن الشركة التجارية لا تعدو أن تكون سوى شخص معنوي يتمتع بصلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وكونها لا تتعامل مع الغير بذاتها، بل بواسطة هذا المسير الذي يعبر عن إرادتها في مباشرة الأعمال التي تدخل في غرضها الاجتماعي، بحيث تتجلى التزامات المسيّر بصفة عامة في المحافظة على السريّة في المطالبة بالمعلومات، وعدم منافسة الشركة، والعمل على المحافظة على أموالها، وصيانة حقوقها،وإبرام العقود مع الغير والتوقيع نيابة عن الشركة.

وقد يؤدي قيام المسير بالمهام التي تدخل في اختصاصه إلى الإخلال بالتزاماته وتجاوز سلطاته، ما قد يؤدي به إلى حد ارتكاب جرائم تضرّ بمصلحة الشركة، فتقوم المسؤولية الجزائية للمسيّر وحده دون قيام مسؤولية الشركة، ذلك أنّ المادة رقم مكرر 51 /2 من قانون العقوبات أدرجت إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك.[1]

ومن أجل توفير الحماية الجزائية للشركة من تجاوز المسيرين لاختصاصاتهم والانحراف عن تحقيق الغرض الاجتماعي المحدد لها، وأمام عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لردع المسيرين، أوجدت إلى جانبها قواعد وأحكام منظمة للمسؤولية الجزائية للمسيّر، وبالتالي توفير الحماية للشركة التي تنتفي مسؤوليتها، وفي المقابل قيام مسؤولية المسيّر وحده في إطار القانون التجاري من خلال أحكامه الجزائية أو في إطار قانون العقوبات، أو القوانين الخاصة الأخرى.

وإذا كان المجال لا يتسع لدراسة كل أوجه الجرائم التي يمكن أن ترتكب من المسيّر، وبالتالي توفير الحماية الجزائية للشركة، تقتصر الدراسة على بعض الجرائم المتميزة بخطورتها

[1]–المادة 2/51 مكرر من الأمر 66 – 156 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج, ج، عدد 47 ، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، بالقانون رقم 16 – 02 ، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016.

وخصوصيتها من الناحية الموضوعية والتي يقوم بها مسيّر الشركة، وتتضمن مساسا بذمتها المالية أو أوراقها التجارية لتحقيق أهدافه على حسابها، ولا تشمل الدراسة في هذا الموضوع الجانب الإجرائي نضرا أن إجراءات رفع الدعوى هي نفسها ما عدا بعض الجرائم الخاصة.

وعليه يطرح موضوع الحماية الجزائية للشركات التجارية إشكالية أساسية تتمثل في:

ما هو نطاق الحماية الجزائية للشركات التجارية من تجاوزات مسيّريها في القانون الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يقتضي البحث في المرحلة الأولى عن الحماية الجزائية للشركات التجارية من جرائم التسيير الواقعة على الوثائق الحسابية والإدارية (الفصل الأوّل)، وفي مرحلة ثانية الحماية الجزائية للشركات التجارية من جرائم التسيير الواقعة على أموال الشركة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الحماية الجزائية للشركات التجارية من جرائم التسيير الواقعة على الوثائق الحسابية و الإدارية

الفصل الأول

الحماية الجزائية للشركات التجارية من جرائم التسييرالواقعة على الوثائق الحسابية و الإدارية

يسعي المشرع الجزائري إلى حماية المعاملات التجارية عملا بما يعرف عنها من ائتمان، فقد جُرمت مجموعة من الأفعال التي يقوم بها المسيرون ، خاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و في شركات المساهمةنظرا للطابع المالي التي تتسم بها هذا النوع من الشركات وما لها من تأثير على الاقتصاد بصفة عامة، فيتابع مسيروها في إطار قوانين خاصة بهدف تأمين الحماية الجزائية للشركة، و نظرا للسلطات الممنوحة لهم و صلاحيتهم بالمساس بالوثائق الحسابية الخاصة بالشركة من جرد و ميزانية ، وهذا ما يجعل المسير يقع في عدة أخطاء بصورة مقصودةو يمكن أن تكون غير مقصودة يجعل من المعلومات الواردة في تلك الوثائق لا تعكس الصورة الحقيقية للشركة بل تكون معلومات خاطئة وصورية من شأنها المساس بالميزانية العامة للشركة التي تتبين فيها المكانة المالية الحقيقية لها.

و من جهة أخرى تتعرض الشركات التجارية مهما كانت طبيعتها القانونية إلى جرائم أخرى، يتابع فيها المسير جزائيا في إطار قانون العقوبات و ذلك في حالة تزويره للوثائق و المحررات التجارية و كذا الإستلاء عليها و خيانته للثقة الممنوحة له إما بقصد الإضرار أو التضليل .

و عليه يتعين فيما يلي التمييز بين الجرائم المتعلقة بالوثائق الحسابية (المبحث الأول)، وجريمة خيانة الأمانة، و جريمةتزوير المحررات التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بالوثائق الحسابية

تعتبر شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة المكان الأمثل لارتكاب جرائم تمس بمحاسبة الشركة و بالوثائق الإدارية الأخرى، نظرا للاعتبار المالي المميز لها، بحيث تناول الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري في المواد 564 إلى 591[1] و كذلك القانون 15-20 أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة [2]،والمواد 592 إلى 715مكرر 132 من القانون التجاريأحكام شركات المساهمة[3]، حيث يوجدمن بين مهام مجلس الإدارة والمسيرين إعداد الميزانية السنوية، وتبيان أرباح الشركة أو الخسارة مع إعداد تقرير عن حالة ونشاط الشركة خلال السنة المالية و كذا مركزها المالي في ختام السنة المالية مع نشر تلك الميزانية، و تنشأ عن ذلك الجرائم الأكثر ارتكابا من المسيرين و المتعلقة بتسيير و إدارة الشركة.

و على ذلك يتعين استعراض جريمةعدم وضع السندات الحسابية، وجريمةعدم تقديم السندات الحسابية للشركاء(المطلب الأول)، و جريمة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع،وجريمة توزيع أرباح صورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة عدم وضع السندات الحسابية و جريمة عدم تقديم السندات الحسابية للشركاء

تعتبر السندات الحسابية مرآة الوضع المالي الحقيقي للشركة، حيث يعكس مدى التزام المسير بالسهر على اعدادها و تقديمها للشركات الذين لهم الحق في الإطلاع على حسابات الشركة و الوثائق المتعلقة بنشاطها التي يجب أن تكون موجودة في مركزها الرئيسي.

---

[1]- المواد 564 إلى 591 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج.عدد 11، بتاريخ 9 فبراير 2005.

[2]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري،المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر.ج.ج.عدد 71، بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[3]- المواد 592 إلى 715 مكرر 132 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وعلى ذلك يتعين استعرض جريمة**عدم** وضع السندات الحسابية (الفرع الأول)، وجريمة عدم تقديم السندات الحسابية للشركاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة عدم وضع السندات الحسابية

تستوجب الإحاطة بجريمة عدم وضع السندات الحسابية بإلقاء الضوء على مختلف أركانها، و العقوبة المقررة لها.

أولا- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة حسب المادة 801 /1 من القانون التجاري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ونص المادة 813 /1 من نفس القانون بالنسبة للشركات المساهمة[1]، التي تناولت الأحكام الجزائية ضد المسيرين أو الرئيس أو القائمون بالإدارة أو المديرونالذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية،وتقريرا عن عمليات السنة المالية، و التقرير الكتابي عن حالة الشركة، ونشاطها أثناء السنة المنصرمة.

ثانيا- الركن المادي

يكمنالركن المادي في عدم وضع و مسك سندات المحاسبة ومن جهة أخرى عدم انتظامها.

1- عدم وضع ومسك سندات المحاسبة

يتحقق الركن المادي من خلال تخلف المسيرين والقائمين بالإدارة من وضع و مسك المستندات المحاسبية، وقد أوردت كل من المواد 584 /1 من ق.ت.ج. بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة والمادة 716 ق. ت.ج. بالنسبة لشركات المساهمة على ضرورة وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية ، وتقريرا كتابيا عن حالة الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنصرمة، و في كل سنة مالية،وحساب الجرد الذي يحتوي مختلف الأصول والخصوم على أن تعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليها في أجل ستة(06) أشهر ابتداءً من قفل

[1]-المادة 801 و813 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

السنة المالية بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وخلال مدة أربعة(04) أشهر بالنسبة لشركات المساهمة[1]

2- عدم انتظام سندات المحاسبة

يعتبر وضع السندات الحسابية بشكل منتظم وجه من أوجه الشفافية والنزاهة يهدف إلى إعطاء الحالة الحقيقية للشركة وكذا هي مرآة عن عملية التسيير والإدارة[2]، ومخالفة ذلك يؤدي أيضا إلى تحقيق الركن المادي للجريمة من خلال التخلف عن مسك محاسبة بشكل منتظم، باستكمال نفس الأشكال وطرق التقدير والمستعملة في السنوات السابقة، مع مراعاة كل تعديل في القانون الأساسي وقوانين المحاسبة[3].

ثالثا- الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة عمدية ولو لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ذلك، فهي من الجرائم السلبية التي تقوم على عدم الفعل من المسيرين أو القائمين بالإدارة، وهذا بتوفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1- القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام طبقا للمواد 1/801 و813 /1 ق. ت .ج. في العلم والإرادة، أي علم المسيربضرورة وضع المستندات الحسابية،و يعتبر هذا القصد مفترض، وأن التخلف عن ذلك يعني الوقوع تحت طائلة عقوبات جزائية[4].

---

[1]- المواد 584 و716 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- ليلى لرقط ، **المسؤولية الجنائية لمسيري شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 ، 2014/ 2015، ص.63.

[3]- جميلة حركاتي ، **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01، سنة 2012/ 2013، ص. 171.

[4]- زروال معزوزة، **المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007/2006 ، ص.233.

2- القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغرض المرجو من المسيرين من خلال تخلفهم عن وضع المستندات الحسابية، و يكون القصد من ذلك هو عملية طمس وإخفاء الحالة المالية للشركة، واتجاه نية المسير أو الرئيس أو القائمين بالإدارة إلى عدم إظهار حسابات الشركة أو إخفائها كليا[1].

و متى اجتمعت الأركان الثلاث تعتبر الجريمة قائمة، و يعاقب المسيرون والرئيس والقائمون بالإدارة والمديرون العامون بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 200.000 دج حسبما ورد في المواد 801 و 813 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني

جريمةعدم تقديم السندات الحسابية للشركاء

تعتبر السندات الحسابية للشركة بمثابة المرآة العاكسة لتسييرها المالي، و تتكون الجريمة الناشئة عن تقديمها من الركن الشرعي والركن المادي و الركن المعنوي.

أولا- الركن الشرعي

يتحقق الركن الشرعي لهذه الجريمة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و بحسب مقتضيات المادة 801 /3من القانون التجاري إذا ثبت أن: " المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف شريك بالمقر الرئيسي المستندات..."، و بالنسبة لشركات المساهمة حسب نص المادة 819 ق. ت .ج ،إذا تبين أن المسيرون و رئيس الشركة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون: " لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها"[2].

ثانيا- الركن المادي

يتمثل الركن المادي بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في تخلف المسيرين أو رئيس الشركة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون من تقديم السندات المذكورة في المادتين 3/801

---

[1]- زروال معزوزة، مرجع سابق، ص. 233.

[2]- المواد 801 / 3 و819 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

و819 ق .ت. ج، أي الذين لم يضعوا تحت تصرف الشركاء، وفي المقر الرئيسي، و في أي وقت من السنة الوثائق الحسابية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المتمثلة في حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج، والميزانيات، وتقارير المسيرين وتقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات.

أما بالنسبة لشركة المساهمة فإن الركن المادي يتحقق من خلال الالتزام بعمل سلبي يتمثل في عدم وضع الوثائق المذكورة أعلاه من طرف الرئيس أو القائمون بالإدارة تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة في أجل خمس عشر يوم قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية، وكذلك تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات المعروضة على الجمعية، و بيان نص الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة مع المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة، و المبلغ الإجمالي المصادق من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة، وقائمة المساهمين والسندات المذكورة في الفقرةالرابعة من المادة 819 ق. ت. ج.[1]

ثالثا- الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولو لم يصرح المشرع الجزائري بتوافر عنصر العمد لقيامها ولكونها من بين الجرائم الخاصة المنصوص عليها في القانون التجاري والمدرجة ضمن الأحكام الجزائية فيفترض توافر القصد الجنائي، وهو إخفاء الحالة الحقيقية للشركة على الشركاء، وتقوم هذه الجريمة كذلك على وجود عنصري القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1- القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في علم وإرادة المسيرين أو الرئيس أو القائمين بالإدارة في إخفاء المستندات على الشركاء أو المساهمين ويتجلى ذلك بعدم تقديمها للشركاء، وذلك طبقا لما ورد في نصوص المواد 3/801و819 من ق. ت. ج[2].

[1]- المواد 801 / 3 و819 من الأمر 75-59 ، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المواد 801 /3 و 819، من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2- القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الهدف الذي يسعى إليه المسيرين أو الرئيس أو القائمين بالإدارة وذلك عن سوء نية وقصد، هو إخفاء المستندات على الشركاء والمساهمين قصد إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للشركة، وإبقاء ذمتها المالية في حالة يكتنفها الغموض.[1]

ويترتب على ارتكاب جريمة عدم تقديم السندات الحسابية للشركاء توقيع عقوبة جزائية في شكل غرامة مالية تقدر بـ 20.000 دج إلى 200.000 دج تطبق على المسيرين ورئيسالشركة والقائمونبإدارتها والمديرين العامين.

المطلب الثاني

جريمةنشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع وجريمة توزيع أرباح صورية

يعتبر تقديم الميزانية من واجبات المسيرين و بموجبها يضع القائمون بالإدارة كل الوثائق الإدارية الحسابية السنوية من حساب للجرد و حساب الاستغلال و آخر للأرباح و الخسائر والغش في الميزانية يؤدي إلى توزيع أرباح على الشركاء ليس لها وجود في الواقع.

و على ذلك يتعين استعراض جريمةنشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع (الفرع الأول)، وجريمة توزيع أرباح صورية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمةنشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع

ورد النص على هذه الجريمة باستعمال المشرع عبارة تقديم ميزانية غير صحيحة في المادة 800/ 3من القانون التجاري الجزائري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وباستعمال عبارة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع في المادة 811 / 2 من نفس القانون بالنسبة لشركة المساهمة، وتقوم بدورهاعلى توافر الأركان الثلاث، الشرعي والمادي والمعنوي.

[1]- ليلى لرقط ، مرجع سابق، ص .63.

أولا- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة حسب الصياغة الواردة في المادة 800 / 3 ق. ت. جبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في" ... تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة"، وفي المادة 811 2/ ق. ت.جبالنسبة لشركة الأسهم بالنص على: "... الذين يتعمدون تقديم أو نشر للمساهمين ميزانية غير مطابقة للواقع.. ".

ثانيا- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في قيام المسيرين والقائمين بالإدارة بتقديم الميزانية إلى الشركاء وتكون غير مطابقة للواقع، بإيراد معلومات وحسابات غير صحيحة، ويتم أيضا نشر هذه الميزانية الغير المطابقة للواقع بغرض إخفاء الحالة المالية للشركة. وغالبا ما تكون في حالة تحقيق الخسارة، وبالغش في الميزانية يتم إظهار العكس أي إظهار أن الشركة حققت ربحا لا وجود له فيالحقيقة[1]،أو يتم تسديد ديون خلافا للواقع وعدم ذكرها عمدا،مما يجعل الشركاء والمساهمين يعتقدون أن الشركة في حالة ازدهار،وبالتاليتحفيز الغير المتعاملين معها[2].

وما يلاحظ هنا أن المشرع يقصد من تجريمه لفعل تعمد المسير بتقديم ميزانية غير مطابقة للواقع وتقديمها إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها حماية الشركاء بالدرجة الأولى، حيث أن استعمال المسير للطرق الاحتيالية دليل واضح وتأكيد على سوء نيته في إخفاء الحالة المالية الواقعية والصحيحة للشركة وكل هذا سيؤدي الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار يندرج عنه اختلال التوازن المالي للشركة، وبالتالي تعثر مسارها الاقتصادي.

ومن جهة أخرى يهدف المشرع أيضا إلى حماية المتعاملين مع الشركة والدائنين، وذلك بعدم تضليلهم بحسابات غير مطابقة للواقع،ونشير أنه تقع أيضا المسؤولية الجزائية على عاتق

---

[1]- جميلة حركاتي ، مرجع سابق، ص. 175.

[2]-جعفر حططاش، **مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة و مسؤوليته الجزائية**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2 ،2014/ 2015، ص.58.

محافظ الحسابات الذي قام بالمصادقة على الميزانية وأصدر تقريره بناءً عليها، وهذا إذا تبين أنه يعلم بفعلالمسيّر.

ثالثا- الركن المعنوي

تتكون هذه الجريمة من القصد الجنائي العام بتوفر عنصري العلم والإرادة،وكذلك القصد الجنائي الخاص المتمثل في الدافع.

1- القصد الجنائي العام

طبقا لنصوص المواد 811 / 2 و 800 / 3 ق. ت .ج، فإن المسير أو القائم بالإدارة الذي نشر أو قدم ميزانية غير مطابقة للواقع يكون قد فعل ذلك بسوء نية، وعلمه بعدم المطابقة للحقيقة، ولا تشترط المساهمة الفعالة بل يكفي العلم بعدم مطابقة الميزانية للواقع[1].

2- القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الدافع الذي يسعى إليه المسيرون والقائمون بالإدارة وبسوء نية، حيث أن تقديم ونشر ميزانية غير مطابقة للواقع إنما يقصد به إخفاء الحالة المالية الحقيقية للشركة ويجب أن يتوفر لدى المسير نية الاحتيال لإخفاء الحقيقة وقد أشارت المادة 830 ق .ت .ج أنه تشمل المسؤولية الجزائية مندوب الحسابات الذي يرى عيوبا أو معلومات كاذبة ولا يبلغ عنها من أجل تصحيحها[2].

ومتى ثبت اجتماع أركان جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع يتعرض كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون، والمسيرون في شركة ذات المسؤولية المحدودة للعقوبة الواردة في المواد 800 و811 ق ت ج، والمتمثلة في الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وفي غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[1]- المواد 800 و 811 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 830 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

جريمة توزيع أرباحصورية

تستند جريمة توزيع الأرباح الصورية إلى وجود جرد مغشوش أو لغيابه، وكذا إلى ميزانية غير مطابقة للواقع أو مغشوشة ، بحيث لا تحتوي على بيانات صحيحة في تقديرها للمبالغ التي تقدر الأصول والخصوم وهذا بهدف تضليل المساهمين والشركاء وكذلك الغير، وإظهار أن الشركة في وضعية مالية مزدهرة[1].

وتتمثل أركان الجريمة فيما يلي:

أولا- الركن الشرعي

يستخلص الركن الشرعي من نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 800 ق ت ج بحيث: "يعاقب...المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء..." وكذلك المادة 811 من نفس القانون التي تنص على أن:" يعاقب...رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية...".

ثانيا- الركن المادي

يكمن الركن المادي لجريمة توزيع الأرباح الصورية بقيام المسيرين أو القائمين بالإدارة بتوزيعها على الشركاء أو المساهمين، والمقصود بالأرباح القابلةللتوزيعحسب المادة 722ق. ت . ج الربح الصافي للسنة المالية، وزيادة الأرباح المنقولة، ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في نفس المادة حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة،بحيث أنه يتم الاقتطاع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل، وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة.

ويلاحظ أن هذا الاقتطاع يخصص لتكوين مال احتياطي يدعى" احتياطي قانوني"، علما أنّه اقتطاع غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال، وللإشارة فان الربح الصافي يتشكل

[1] – فرحة زراوي صالح، "مخبر المؤسسة والتجارة"، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون، جامعة وهران، العدد 7، 2011، ص. 85.

من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات حسب المادة 720 ق. ت. ج.

وقد أشارت المادة 723 ق. ت. ج على كيفية توزيع هذه الأرباح وفقا للطريقة القانونية المحدّدة في المادة 720 ق ت ج حيث تقوم الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، والحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح. أما إذا تم توزيع هذه الأرباح خلافا لما ذكر في نص المادة 723 /1ق. ت .ج فنكون أمام ربح صوري، ما عدا الإستثنائين الواردين في المادة السابقة الذكر حيث لا تعد أرباحا صورية الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح للسنة المالية المقفلة أو الجارية والتي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حساب السنتين المذكورتين[1].

فإذا كانت للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة احتياط من غير الاحتياطات التي نصت عليها المادة 721 ق. ت. ج وزائد على مبلغ الدفعات، أو متى كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها والمصادق عليها من طرف مندوب الحسابات تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية، بعد تكوين الإستهلاكات والمؤونات الضرورية أرباحا صافية زائدة على مبلغ الدفعات، وذلك عند الاقتضاء، بعد طرح الخسائر السابقة والاقتطاع المنصوص عليه في نص المادة 711 ق .ت .ج.[2]

منه من خلال ما سبق فإن صورية الأرباح تظهر في الصور الثلاثة التالية:

1- إنقاص ديون الشركة

يقوم المسيرون أو القائمون بالإدارة في الشركة بإبراز ربح أكبر من الربح الحقيقي إذا ما قاموا بإنقاص الديون، إما عن طريق التغافل في تسجيل دين أو عدة ديون في الميزانية أو بنقلها إلى حساب الأصول، وبالتالي يصبح توزيع الأرباح غير شرعي لرأس المال،فيقوم المسيرون والقائمون بالإدارة بذلك بمخالفة مبدأ مسك المحاسبة، كما يمكن أن يقوم المسير بعدم تسجيل

[1]- المواد722 و 720 و 723 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المواد 721 و 711 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

استهلاك الأصول الثابتة أو عدم طرح المدخرات اللازمة لمواجهة المصاريف والخسائر المحتملة ويعتبر في هذه الحالة المسير مخالف لمبدأ الحذر في مسك المحاسبة[1].

2- التضخيم في قيمة الأصول

يقوم المسيرون بعملية تضخيم لقيمة الأصول عن طريق تسجيل أصول لا وجود لها وذلك مثلا بتسجيل كمية البضائع والسلع الموجودة في المخزن أكبر من تلك الموجودة حقيقة، كما يمكن للمسيرين اللجوء إلى تقييد الأصول بكميتها الحقيقية لكن يتم تضخيم قيمتها بالشكل الذي يصعب مراقبته وبالخصوص الأصول الغير المادية، كما يمكن أيضا اللجوء إلى تسجيل مداخيل محتملة على أنها محققة فعلا كأن يقيد سفاتج اقتربت آجال حلولها زمن تحرير الميزانية وكأنهم قبضوا فعلا ثمنها، أو تقييد ثمن سلع ما تزال الشركة على وشك وضعها كأنها قامت ببيعها[2].

3- التحايل في توزيع الاحتياطات

يكمن الاحتياطي القانوني في مقدار من الأرباح لا يجوز توزيعه فقد يقوم المسيرون بتوزيع أرباح لا حَقّ لهم فيها، فترتكب في هذه الحالة جريمة توزيع أرباح صورية، كما ترتكب أيضا هذه الجريمة بتوزيع احتياطات لكن يتم توزيعها باستعمال الخداع[3].أما عن كيفية توزيع الأرباح الصورية والذي يشكل أيضا ركن مادي للجريمة فالمقصود بها التوزيع الفعلي للأرباح أي تنفيذ قرار للجمعية العامة الذي يقضي بتوزيعها، ويعتبر التوزيع قد حصل فعلا عندما يقبض المستحقون المبالغ التي قررت الجمعية العامة توزيعها عليهم أي من تاريخ وضع تلك المبالغ تحت تصرفهم، ويمكن اعتبار توزيع الأرباح محقق بمجرد صدور قرار الجمعية العامة لأن حق المساهمين والشركاء ينشأ من تلك اللّحظة[4]،حيث لا يلزم أن يتسلم المساهمونوالشركاء فعلا تلك

---

[1]- ليلى لرقط ، مرجع سابق، ص. 65.

[2]- أحمد الورفلي، **توزيع أرباح الشركات التجارية** ، المكتب الجامعي الحديث، تونس، 2006، ص.ص. 368-375.

[3]- أحمد الورفلي ، مرجع سابق، ص.ص. 375-378.

[4]- المرجع نفسه، ص.366.

الأربـاح التـي تخصـهم بـل بمجـرد وضـعها تحـت تصـرفهم حتـى لـو لـم يـتم التسـليم الفعلـي، إذن تتوافر الجريمة بمجرد الوضع تحت التصرف وليس لحظة تسلم الربح[1].

ثالثا- الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة توزيع أرباح صوريةتوافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1- القصد الجنائي العام

تعتبر جريمة توزيع الأرباح الصورية من الجرائم العمدية ، فلا بد من توافر عنصري العلم والإرادة فيقصد بالعلم الإحاطة بأنه جرد غير صحيح ويتضمن غش، إضافة إلى أن الربح الموزع هو ربح غير حقيقي سواء قبل تصديق الجمعية العامة أو بعده، والعنصر الثاني في القصد الجنائي العام هو الإرادة أي إرادة المسير في توزيع أرباح صورية على كافة الشركاء وكذا على المساهمين[2].

2- القصد الجنائي الخاص

يكمن القصد الجنائي الخاص في سوء النية، فتعتبر هذه الأخيرة قائمة لدى المسير، ويمكن استخلاصها من عدة قرائن منها طبيعة الوظيفة التي يمارسها المسير في الشركة، ودوره في اتخاذ قرار التوزيع، وكذلك طبيعة الغش وجسامته، وما إذا كان واضحا أو غامضا، ومستوى المعلومات المحاسبية المتوفرة لديه والمركز المالي للشركة وعدم كفاية المستندات.ويمكن أن تنتفي مسؤولية المسير إذا أثبت عدم علمه بتوزيع الأرباح أو أثبت اعتراضه على ذلك أو لم يكن يمارس عمله وقت التوزيع، أو أنه لم يساهم في عمل الميزانية المتضمنة للغش[3].

ومتى تحققت واجتمعت أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية يعاقب طبقا لنصوص المواد 2/800 ق. ت .ج و1/811 ق. ت. ج كل من مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ورئيس

---

[1]- وحي فاروق لقمان، **سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية**،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي، القاهرة، 1998،ص.424.

[2]- المرجع نفسه، ص. 430.

[3]- وحي فاروق لقمان ، مرجع سابق، ص.430.

شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

للإشارة أن المادة 805 من القانون التجاري نصت على أن تطبق أحكام المواد 800إلى 804 من نفس القانون على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص أخر بتسيير الشركة ذات المسؤوليةالمحدودة تحت ظل أو بدلا من مسيرها القانوني،و عليه تطبق نفس الأحكام على المسير الفعلي.

[1]- المواد 800 و801 من الأمر رقم 75-59،يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،مرجع سابق.

المبحث الثاني

جريمة خيانة الأمانة وجريمة تزوير المحررات التجارية

يمكن لمسيري الشركات التجارية أثناء ممارستهم لمهامهم في تسيير الشركة ارتكاب عدة تجاوزات للسلطات المخوّلة لهم، فعوض أن تقتصر على أداء أعمال الإدارة والتسيير بصفة عامة، يتجاوزون حدود اختصاصهم بالاعتداء على ملكية الشركة من خلال الحصول على ممتلكات تابعة للشركة واستعمالها وتحويلها إلى ملكية خاصة،مما يجعل المسير يخون أمانة التسيير في الشركة،ويرتكب جريمة خيانة الأمانة، كما يمكن أن يمّس بأوراق الشركة قصد تحقيق أغراض شخصية من خلال تزوير المحررات التجارية التي تخص الشركة.

وعلى ذلك يتجسد خروج المسيرين عن حدود اختصاصهم في ارتكاب جريمة خيانة الأمانة (المطلب الأول)، وفي اقتراف جريمة تزوير المحررات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة خيانة الأمانة

تربط مسير الشركة علاقة عقدية مع الشركة وهذا ما يجعله أكثر عرضًا لارتكابه جريمة خيانة الأمانة، وهذه الأخيرة هي عملية الاستيلاء على مال منقول من طرف شخص يحوزه بناءًعلى عقد كما حدده القانون على سبيل الحصر وذلك عن طريق خيانة الثقة المودعة له وهذا من خلال تحويل صفته كحائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته[1].

لقيام جريمة خيانة الأمانة لا بد من توافرثلاثة أركان وهي: الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني) ثم الركن المعنوي (الفرع الثالث) ويبقى بالتالي استعراض العقوبة المقررة للجريمة (الفرع الرابع).

[1]– عز الدين طباش، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: جرائم ضد الأشخاص و الأموال**، د ط، ، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص.238.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة

نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المواد 376 إلى غاية 382 من ق ع ج، حيث جاء في نص المادة 376 ق ع ج "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل ..." [1].

نلاحظ من خلال نص المادة يتبين لنا أن مسير الشركة بصفة عامة يمكن أن يبدد بسوء نية أوراقا تجارية أو مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى ،وقد حرص المشرع على أن تشمل المادة 376 من قانون العقوبات جميع صور التبديد حيث أضاف عبارة " أوأية محررات أخرى تثبت التزاما أو إبراء"[2].

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

أوردت المادة376من قانون العقوباتعدة ألفاظ تدل على الصور التي تتخذها خيانة الأمانة والتي تدور حول فكرة تغيير المسيرين لنوع الحيازة علما أن هؤلاء تكون حيازتهم للشيء المملوك للشركة حيازة ناقصة بقصد أداء بواسطتها عملا لحساب الشركة، لكن إرادتهم تتجه إلى تغيير نوع الحيازة وجعلها كاملة بإدعائهم للسلطات كمالك حقيقي[3].

يكمن الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من ثلاثة عناصروهيالاختلاس، التبديد، محل الجريمة وتسليم الشيء.

---

[1]– المادة 376 من الأمر رقم 66– 156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2]– هند قاسي عبد الله ، **مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة** ، مذكرةلنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص.104.

[3]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص.ص.243–242.

أولا- الاختلاس

يقصد بالاختلاس قيام المسير باستعمال الشيء أو الانتفاع به بشكل يعبر بأنه المالك الحقيقي، بالتالي يتمثلالاختلاس في تحويل الحيازة المؤقتة للشيء إلى حيازة دائمة بنية التملك[1]، وعرف المشرع الجزائري فعل الاختلاس في نص المادة350 ق .ع.ج: " كل من اختلس شيئًا غير مملوك له يعد سارقا ..." وما يفهم في نص المادة السالفة الذكر أن الاختلاس هو أخذ مال مملوك للغير بدون رضاه.

ولكي تتحقق جريمة خيانة الأمانة لا بد من استعمال الشيء من المسير استعمالا لا يجوز أن يصدر إلا من مالكه، فيصبح هذا الأخير كأنه المالك الحقيقي للشيء، بحيث يجب أنيؤدي استعمال الشيء إلى استهلاكه كليا أو جزئيا، كما لو يقوم المسير بالتصرف في الأوراق التجارية للشركة أو الأوراق المالية أو المخالصات كالشيكات أو أي سندات أخرى لأغراضه الشخصية، مما قد يعرضها للإفلاس أو الخسارة أو كأن يمنح مسير الشركة امتيازات خاصة لمؤسسة أخرى على حساب الشركة التي يقوم بتسييرها [2].

فوجه الاختلاف بين خيانة الأمانة والسرقة يكمن في الحيازة، فالسرقة تقوم بقوة أو خلسة دون رضا المجني عليه، أما خيانة الأمانة فإن الشيء محل الجريمة يكون في حيازة الجاني فيقوم بتغيير صفة الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة فيخون الأمانة[3].

ثانيا-التبديد

يقصد بالتبديد أن يتصرف المسير الحائز على الشيء الممنوح له من الشركة كالمالك الحقيقي، فهو بحد ذاته يتضمن الاختلاس لأنه يتطلبأولاتحويل الشيءعن الوجهة التي وجد من

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص:الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة**، ج 1، ط 18، دار هومه، الجزائر، 2015، ص.339.

[2]- جعفر حططاش، مرجع سابق، ص. 52.

[3]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص.238.

أجلها وكذا إضافته لملكيته، كأن يقوم بالتصرف في الأوراق التجارية والمالية إما بالاستفادة الشخصية منها أو لمصلحة شركة أخرى، بعد تسلمها من الشركة بصفة أمانة[1].

وعليه نستخلص أن الاختلاس والتبديد يشتبهان في عنصر واحد وهو تغيير في نوعية الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية، أما عند التأخير من استرجاع الشيء المؤجر لا يعد تبديدا ولا اختلاسًا[2].

ثالثا- محل الجريمة

يتمثل محل الجريمة في شيء منقولا ذات قيمة مالية، ولا يرد المحل على عقار، وهذا ما يلاحظ في نص المادة 376 من ق .ع .ج، التي ذكرها المشرع وهي: الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصربدليل أنه أضاف " أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء". ويفهم من الأمثلة التي ذكرها المشرع الجزائري أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مالية[3].

و بما أننا بصدد دراسة خيانة الأمانة الواقعة على الوثائق الحسابية والإدارية سنقوم بتبيان ما هي تلك المنقولات المادية و القيم الغير المادية و ذلك كما يلي:

1- المنقولات المادية

أوردتها المادة 376 من قانون العقوبات بعبارات أوراق تجارية، و نقود حيث انها تحدد المبالغ المالية سواءً على شكل شيكات أو أي سندات مماثلة كالسفتجة.

2- القيم الغير المادية

أوردتها المادة376 من قانون العقوبات وتتمثل في الأوراق المالية، المخالصات، والمحررات، ومن خلال استقراء نص المادة يتضح أنه لا تنص إلا على التصرفات التي ينتج عنها ضرر مادي ومثال ذلك عن المحررات نجد القيم المنقولة أو المستندات الصادرة عن الشركات التجارية إذا تضمنت التزامات أو إبراء كعقد الإيجار أو البيع، وعليه لا تقوم جريمة خيانة الأمانة

---

[1]- رؤوف عبيد، **جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال**، ط 8، دار الفكر العربي، د ب ن، 1985، ص. 578.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.339.

[3]- المرجع نفسه، ص.400.

إذا وقع الاختلاس على محررات لا تحتوي على التزامات أو إبراءات بالرغم من أنه ينتج ضرر مادي أو معنوي.[1]

رابعا- تسليم الشيءمحل الأمانة

لا تتحقق جريمة خيانة الأمانة إلاّ بتوافر عنصر التسليم السابق ، أي تسلم الشيء من المسير، ويشترط أن يكون التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة، فيكون المسلم له باعتباره مسير الشركة ملزمًا برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى الشركة، كما يتبين ذلك من طبيعة العقود الواردة في المادة 376 ق .ع .ج، على سبيل الحصر " عقد الإيجار، عقد الوكالة، عقد الوديعة، عقد الرهن..."[2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية، لذا يشترط الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص.

أولا- القصد الجنائي العام

يكمن القصد الجنائي العام بتوافر عنصري الإرادة والعلم، وهو انصراف إرادة المسير إلى ارتكاب الجريمة وهو يعلم بتفاصيل أركانها، وذلك بتغيره وتبديده للأمانة من حيازة ناقصة إلى كاملة،و بتصرفه في الشيء كأنه مالكه. وعليه فالمسير يكون عالمًا على أنه يحوز شيء تابع للشركة و بالتالي حيازته تكون ناقصة، و هو مطالب برد ذلك الشيء بمجرد انتهاء عمله أو

[1]- الزبيرطهراوي ، **جريمة خيانة الأمانة**، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص: الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص.ص. 45-46.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.401.

مهامه[1]، كما يجب أن تتجه إرادة المسير إلى تبديد واختلاس و استعمال الشيء الذي يحوزه على سبيل الأمانة[2] .

ثانيا- القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية المسير المتمثلة في تغيير نوع الحيازة من المؤقتة إلى الكاملة وذلك بنية تملكه للشيء محل الأمانة ويكون ذلك بكل التصرفات التي تصدر من المسير كأنه مالك حقيقي، بالتالي يكون قد سلب من الشركة ملكيتها للشيء محل الأمانة و حرمانها منه[3].

الفرع الرابع

العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة

نصت المادة 376 من قانون العقوبات على الجزاء الذي يتعرض له مرتكب جريمة خيانة الأمانة.

أولا- العقوبات الأصلية

جريمة خيانة الأمانة هي جنحة يعاقب عليها حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج.

ثانيا- العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبة التكميلية في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، وهي نفسها المقررة لجنحتي السرقة والنصب، حيث بالرجوع لنص المادة 14 من قانون العقوبات نجدها قد أحالت إلى نص المادة 9 مكرر1من القانون نفسه التي تفرض عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية والإدارية لمدة أقصاها خمس (05) سنوات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر، وهي عقوبات جوازية.

---

[1]- الزبير طهراوي، مرجع سابق، ص. 67.

[2]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص. 164.

[3]-المرجع نفسه، ص. 164.

ثالثا- الظروف المشددة

تشدد العقوبة لتصبح جنحة مشددة لتصل مدة الحبس إلى عشر(10) سنوات وغرامة مالية مقدرة ب 400.000 دج وهذا في حالة لجوء الجاني إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بصفة مدير أو مسير أو مندوب أو مشروع تجاري أو صناعي على أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 378 /2 من قانون العقوبات كما تشدد أيضا في حالة الظرف العام الوارد في نص المادة 382 مكرر عندما تقع هذه الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها.[1]

المطلب الثاني

جريمة التزوير في المحررات التجارية

تلعب المحررات التجارية دورا مهما في المعاملات والأعمال التجارية، فلا بد من توفر حماية فعالة لها من أجل القيام بوظائفها الاقتصادية[2]، فيعرف المحرر في الفقه العربي بأنه " كل مسطور مكتوب يتضمن حروفا أو علامات ينتقل بقارئها الفكر إلى معنى معين"[3]، كما عرف أيضا بأنه" كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكرا لواقعة أو تعبير أو إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتبت عنه هذه الآثار بقوة القانون"[4].

يعتبر التزوير من أخطر الجرائم وخاصة تزوير المحررات التجارية وهي من أخطر الموضوعات في قانون العقوبات الجزائري، لأنه يمس بالثقة الواجب توفيرها في هذا النوع من المحررات، لهذا جرم القانون هذا الفعل ووضع له حد عن طريق نصوص قانونية رادعة من أجل

---

[1]- المواد 378 و 382 من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- نادية فضيل، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**، ط 10، دار هومه، الجزائر، 2006، ص.10.

[3]- محمد زكي أبو عامر ،سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د. ب. ن، 1999، ص.526.

[4]- معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف و تقليد الأختام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص.14.

حماية الوثاق من العبث في مضمونها خاصة من طرف مسيري الشركات أو القائمين بإدارتها والمحافظة على مصداقيتها وكذا سلامة تداولها[1].فالمشرع الجزائري لم يعطي مفهوما لجريمة تزوير المحررات وبالأخص المحررات التجارية، ومن خلال ما جاء في نص المادتين 216 و219 من قانون العقوبات نستنتج أن التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقية بقصد الغش في محرر ما سواء كان تجاري أو مصرفي بأحد الطرق التي نص علها القانون[2]، وأعطى الفقه العربي تعريفا لجريمة التزوير بأنها:" تغيير الحقيقة أو تزيين الكذب أو إلباس الباطل ثوب الحق[3].

سنتطرق في هذا المطلب إلى الركن الشرعي (الفرع الأول) ثمّ إلى الركن المادي (الفرع الثاني) ، الركن المعنوي (الفرع الثالث)، وأخيرًا العقوبة المقررة للجريمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة تزوير المحررات التجارية

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نصوص المواد 216 ، 219 و 220 من قانون العقوبات ، حيث نصت المادة 216على أنه:"يعاقب ...1- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع...". [4]

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة تزوير المحررات التجارية

لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية يشترطفعل مادي والمتمثل فيالسلوك الإجراميو ذلكبتغيير الحقيقة في المحرر التجاري وهو محل الجريمة بإحدى الطرق المقررة قانونا، وهذا

---

[1]- محمد أحمد عابدين، **قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها بالتزوير**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص. 20.

[2]- المواد 216 و219 من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- يوسف الأبيض، **بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون**، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2006، ص.84.

[4]- المواد 216، 219، 220من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

التغيير من شأنه أن يسبب ضرر للشركة، وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات[1].

1- محل جريمة تزوير المحررات التجارية

يعد المحرر التجاري محل جريمة التزوير، لذا أحاطه المشرع بنصوص قانونية تحميه ومفادها العقاب على كل مساس به عن طريق تغيير الحقيقة أو تحريفهالواقعة على بياناته أو مضمونه وفقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا.وقداشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية أو العرفية أن يتم بأحد الطرق المادية أو المعنوية المنصوص عليها في قانون العقوبات، و هذا ما أوردته المادتان 219 و 220 ق.ع.ج، فبالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بالتزوير لم يحدد صراحة ما المقصود بالمحررات التجارية خشية للتعداد الحصري لها، غير أنه يمكن استخلاصها من القضاء الجزائري أن مفهوم المحرر التجاري يشمل الوثائق التالية" الأوراق التجارية "effets de commerce"كالسفتجة "lettre de change ، "الشيك، السند لأمر "billet a ordre" ، سندات الشحن "connaissements" وإيصالات الخزن "warrants" وكذا الفواتير "facture" حتى وإن كانت صورة مطابقة الأصل أو مزورة متى قدمت للمحكمة[2].

2-تغيير الحقيقة للمحرر التجاري

تقوم جريمة تزوير المحررات التجارية كلما كان هناك تغيير للحقيقة ،بمعنى ذلك قيام احد مديري الشركة أو مسيريها بتغيير وتزييف مضمون المحرر، فالتزوير هي صورة من صور الكذب المكتوب ، فيعتبر التغيير في المحرر أهمية باعتباره أساس وجوهر جريمة التزوير فعليه يستوجب الكذب المكتوب حتى تعتبر الواقعة تزوير، ويقصد بتغيير الحقيقة كل تحريف لها أو إبدال بما يخالفها أو يغايرها، فلا يعد تغيرا للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه، طالما ضلت

[1]- المادة 216 من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- بلمختار بو عبد الله، **التزوير في المحررات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص.13.

الحقيقة قائمة، ولقيام هذه الجريمة لابد أن يقوم بها أحد مسير الشركة وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة 216 من ق .ع. ج.[1]

فتغيير الحقيقة حسب المادة السالفة الذكر يكمن بطريقتين، إما عن طريق التزوير المادي أو التزوير المعنوي:

أ- التزوير المادي للمحرر

لقد حددت المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري صور التزوير المادي للمحرر، حيث يكمن التزوير المادي على أنه تغيير للحقيقةفي محرر يتبين أثره بالحواس المجردة أو من خلال الاستعانة بالخبرة الفنية، أو بتعبير أخر كل تغيير للحقيقة في محرر و بطريقة مادية تترك أثرا مشاهدا و محسوسا تقع عليه العين ، سواءً بزيادة أم بحذف أم بتعديل أم بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل.

ترجع العلة وراء تحديد طرق التزوير المادي على سبيل الحصر إلى رغبة المشرع الجزائري في تحديد النطاق الذي يعتبر تغيير الحقيقة فيه تزويرا معاقبا عليه قانونا، و الذي يقع إما بنسبة المحرر إلى غير منشئه ، أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد إنشائه من محرره الحقيقي، ويكون هذا التزوير أسهل إثباتا من التزوير المعنوي بالرغم من أن العقوبة المقررة هي نفسها لكلا النوعين[2].

ب- التزوير المعنوي للمحرر

يقصد بالتزوير المعنوي كل تغيير للحقيقة أثناء إنشاء المحرر من منشئه الحقيقي بحيث أن الشخص الذي يقوم بتحريره لا يترك أثرا ماديا في المحرر تدركه العين ، إلا إذا تم إدخال تغييرا على محتواه أو مضمونه[3].

---

[1]- المادة 216 من الأمر 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- بلمختار بو عبد الله، مرجع سابق، ص.19.

[3]- المرجع نفسه، ص. 20.

وعليه حدد المشرع الجزائري في المادة 219 من قانون العقوبات والتي أحالت إلى المادة 216 ق.ع .ج، طرق التزوير المعنوي في المحررات التجارية فذكرها المشرع على سبيل الحصر.

3- الضرر الناتج عن جريمة التزوير في المحررات التجارية

يعتبر عنصر الضرر العنصر الجوهري للجريمة بحيث اجتمعت فيها التشريعات العقابية وأقرت على ضرورة توافر عنصر الضرر لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية خلاف لغيرهامن الجرائم.[1]

فيكمن عنصر الضرر في كل إهدار لحق أو إخلال أو لمصلحة يحميها القانون ، و يتوجب عليها حمايتها ، فالضرر هو كل مساسأو إنقاص بحق أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون ، فلا يشرط أن يكون الضرر على جسامة معينة بل أقل درجة تكفي لوقوع الجريمة، بالتالي انتفاء الضرر يؤدي إلى انتفاء جريمة التزوير.[2]

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة التزوير في المحررات التجارية

يشترط لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية عنصر القصد أو النية الإجرامية، حيث يكمن الركن المعنوي في تلك النية الداخلية لمسير الشركة الذي يضمرها في نفسه.
تعتبر جريمة التزوير من الجرائم العمدية و يشترط لقيامها قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص.

1- القصد الجنائي العاملجريمة التزوير في المحررات التجارية

يتمثل في توافر لدى الجاني وهو مسير الشركة ارادة تغيير الحقيقة مع علمه بأنه على وشك تغيير المحرر التجاري و بأحد الطرق المنصوص عليها في نص المادة 216 من قانون العقوبات،و من شانه ان يرتب للشركة ضررا محقق أو محتملا[3].

---

[1]-VIRONMichel,*Droit pénal spécial* ,7éme ed.,Dalloz-Sirey, Paris,1999, p.487.

[2]-هند قاسي عبد الله، مرجع سابق ،ص. 104.

[3]- حسن صادق المرصفاوي، **قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص.143.

2- القصد الجنائي الخاص لجريمة التزوير في المحررات التجارية

يتمثل في الغاية أو الغرض الخاص الذي يسعى مسير أو مدير الشركة لتحقيقه من وراء ارتكابه للجريمة، وذلك بإرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، وعليه جريمة التزوير في المحررات التجارية من الجرائم ذات القصد الخاص،إذ لا يكفي فقط القصد العام لوحده لقيامهما، وإنما يستوجب توفر عنصر إرادة الفاعل إلى تحقيق غاية معينة من ارتكابه لركن المادي سواء لمصلحته أو لمصلحة شركة أخرى.[1]

الفرع الرابع

العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات التجارية

نص المشرع في المادة 219 من قانون العقوبات على الجزاء المقرر توقيعه على جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية، و تتفق هذه الصور من التزوير مع تزوير المحررات الرسمية أو العمومية،وحول طرق التزوير فلابد إن يتم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات، وتتميز هذه الجريمة عن جريمة تزوير باقي المحررات من حيث محل الجريمة وهو المحرر وكذلك العقوبة المقررة لها[2].

1-العقوبات الأصلية

تنص المادة 1/219 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية 20.000 إلى 100.000 دج "

نستخلص من هذه المادة أن المشرع قرر لمعاقبة المتهم بارتكاب جريمة التزوير عقوبة أصلية تتراوح ما بين 20.000 إلى 100.000 د ج و بالحبس من سنة الى خمس سنوات.

---

[1]- بلمختار بو عبد الله، مرجع سابق،ص. ص.68.67.

[2]-المواد 219 و 216 من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2-العقوبات التكميلية

تنص المادة 2/219 من قانون العقوبات على ما يلي: "ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر".

فمن خلال نص المادةالسالفة الذكر نجدها قد نصت على جواز الحكم على، مسير الشركة التجارية التي ثبتت إدانته بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر وكذلك المنع من الإقامة في دائرة ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

3-الظروف المشددة

حسب المادة 3/219 من قانون العقوبات: "يجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير الشركة، وعلى العموم أحد الأشخاص اللذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي"[1].

يلاحظمن نص المادة 219 /3من قانون العقوبات أن المشرع شدد العقوبة لتصبح عقوبةمزدوجة على كل من مدير أو أحد رجال المصاريف إذا ارتكبوا جريمة تزوير تشدد العقوبة بمضاعفة الحد الأقصى للعقوبة الأصلية.

4 - الشروع في الجريمة

جعل المشرع الجزائري من الشروع في جريمة تزوير المحررات التجارية والمصرفية كالفعل التام، وعقوبته هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي، وهذا حسب أحكام المادة 219/ 2 من قانون العقوبات.

[1]- المادة 219 من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للشركات التجارية من جرائم التسيير الواقعة على أموال الشركة

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للشركات التجارية من جرائم التسيير الواقعة على أموال الشركة

تعتبر أموال الشركة الهدف الذي يسعى إليه المسيرين قصد تحقيق أغراض شخصية أو لمصلحة شركة أخرى وذلك باستغلال منصبهم ومهامهم خلال عملية تسييرهم، حيث يقومون بأفعال يجرمها القانون إمّا بصورة تعسفية تمس مباشرة أموال الشركة فيكون عن طريق التعسف في استعمالها أو بصورة تقصيرية بواسطة أخطاء يرتكبونها نظرا لعدم الحرص والحيطة التي يتطلبها منصبهم كمسئولين على الإدارة أو يكون بارتكاب أفعال تدليسية مقصودة بواسطة التلاعب في حسابات الشركة وذلك سيؤدي إلى إفقار الذمّة المالية للشركة، بالتالي تعريضها للإفلاس، عن طريق إصدار أوراق تجارية لا تؤدي الغرض المرجو منها، كإصداره لشيك دون مقابل الوفاء، الذي يؤدي بإلحاق الضرر للغير وإعطاء صورة سيّئة للشركة.

ومما سبق ذكره، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا جريمة استعمال التعسف في استعمال أموال الشركة وجريمة التفليس المرتكبة من مسيّريها(المبحث الأوّل)، وجريمة إصدار الشيك دون رصيد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية الشركة التجارية من جريمةالتعسف في استعمال أموالها وجريمة التفليس المرتكبة من مسيريها

تتعرض الذمة المالية للشركة إلى استغلال أجهزة التسيير من خلال تعسفهم في استعمال أموالها بسوء نية، وبقصد تلبية أغراضهم الشخصية، وعلمهم بإضرارهم بمصلحة الشركة وكذا بالمساهمين والشركاء على حد سواء.

و لم تعرف جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة طريقها بعد إلى المحاكم الجزائرية، حيث نشأت في فرنسا سنة 1935 مع صدور المرسومين التشريعيين المؤرخين في 8 أوت و30 أكتوبر 1935 لذا سنستشهد بما استقر عليه القضاء الفرنسي نظرا لصلاحيته في الجزائر[1].

وتناول المشرع الجزائري جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من خلال المواد 4/800، والمادة 3/811، والمادة 840 ق ت ج[2]، وكذا المواد 131 و133 من قانون النقد والقرض 03 -11 المعدل و المتمم[3].

ومن جهة أخرى، تتأثر أيضا الذمة المالية للشركة بجريمة التفليس المرتكبة من طرف مديري الشركة ويرتب القانون مسؤولية جزائية عن ارتكابها إما للتفليس بالتقصير أو بالتدليس، وهذا إذا اتضح أن إفلاس الشركة يعود إلى سلوك و أفعال المسير التي أدت بالشركة إلى التوقف عن الدفع[4].

وللوقوف على أحكام هذه الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالذمة المالية للشركة يتعين استعراض جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة الشركة(المطلب الأول)، ثم جريمة التفليس المرتكبة من المسيرين(المطلب الثاني).

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، ج 2، ط 16، دار هومه، الجزائر،2017،ص.248 .

[2]- المواد 800، 811، 840 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- المواد 131، 133 من الأمر 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض،المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 52، بتاريخ 27 أوت 2003.

[4]- عباسحلمي، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة1، الجزائر، 2007، ص.07.

المطلب الأول

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

حدد المشرع الجزائر مجموعة من الأفعال التي تشكل تعسفا في استعمال أموال الشركة، ولم يضع لها تعريف، ولكن من خلال النصوص القانونية المحددة لها يمكن القول أنها استعمال المسيرين وبسوء نية أموال أو قروض الشركة يعلمون أنه مخالف لمصلحتها تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى قصد تحقيق مصالحهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد نص المشرع على هذه الجريمة في المواد 800 /4 و811 /3و 840 من القانون التجاري[1].

وقد حصر المشرع مجال تطبيق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة على نوعين من الشركات هما الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما فيها الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة حيث نظم أحكامها في المواد 564 إلى 591 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري[2] وكذلك الأحكام الواردة في القانون 15-20 المعدل و المتمم للقانون التجاري [3]،و كذلك شركات المساهمة التي نظمت أحكامها في المواد 592 إلى715 مكرر132من القانون التجاري ،وبالنظر لأهمية الذمة المالية المميزة لهذا النوع من الشركات[4]، ولا اعتبار لملكية رأسمال الشركة فيمكن أن تكون ملكية رأس المال خاصة أو عامة أو مختلطة وهو ما يعرف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية أفرد لها المشرع أحكاما خاصة بها في الأمر 01- 04 المؤرخ في 20 أوت

[1]- المواد 800، 811، 840 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المواد 564 إلى 591، المرجع نفسه.

[3]- قانون 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[4]- المواد 592 إلى 715 مكرر 132 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2001[1]، علما أن هذه الشركات تؤسس على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة كل بحسب أهميتها الاقتصادية[2].

وتطبق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة على البنوك والمؤسسات المصرفية،فحسب المادة 83 من الأمر 03-11 المؤرخ في 20 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض على أن تؤسس البنوك على شكل شركات مساهمة، وقد نصت المواد 131 و133 من قانون النقد والقرض على أحكام جزائية لهذه الجريمة[3].

أما الأشخاص الذين يعاقبون، فقد حصر المشرع صفة الجاني بالقائمين بالإدارة ومسيري الشركات حيث: بالنسبة ل ش. ذ. م. م يسأل مسيروها دون سواه (المادة 4/800 ق. ت.ج)، أما بالنسبةللشركات المساهمة فيسأل كل من رئيس الشركة والقائمين بإدارتها والمديرين العامين (المادة 3/811ق .ت .ج) والمادتان 131 و133 من قانون النقد والقرض، كما يسأل المصفي لكل أنواع الشركات التجارية (المادة 840 ق ت ج)[4].

وبمفهوم المخالفة استبعد المشرع مجال تطبيق هذه الجريمة على الشركات الأخرى كشركات التضامن والشركة الفعلية وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، لأن هذا النوع من الشركات إما ذات طابع شخصي أو أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي يسعى المشرع إلى حمايتها جزائيا، والغاية من النص على هذه الجريمة هو حماية الادخار بالتالي حماية المساهمين وحملة السندات الذين يقدمون ويقرضون أموالهم للشركة كشخص معنوي ضد الذي وجه إليهم الدعوة، وهذا ما لا نجده في الشركات ذات الطابع الشخصي[5].

---

[1]- الأمر01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 47، بتاريخ 20 أوت 2001.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**،مرجع سابق،ص.252.

[3]- المواد 83، 131، 133 من الأمر 03-11، يتضمن النقد والقرض ، مرجع سابق.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص.253.

[5]-هناء نوري، " جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.07.

وفيما يلي يتعين استعراض أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، ثم العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول

أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:

تخضع هذه الجريمة إلى نفس الأركان التي تخضع لها كل جريمة، حيث تقوم بتوافر الركن الشرعي، والركن المادي، وأخيرا الركن المعنوي.

أولا- الركن الشرعي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

يتمثل الركن الشرعي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في النصوص القانونية المجرمة لها بحيث نصت عليها في المواد 800/4 ق. ت. ج. وكذا المادة 811 / 3 ق. ت. ج والمادة 840 ق. ت. ج،وجاءت صياغتها في المادة 800 /4 بعبارة: " المسيرون... استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة..."

وقد وردت في المادة 811 /3 من القانون التجاري تحت عبارة:"...الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها...".

وفي نص المادة 1/840من القانون التجاري من خلال عبرة "استعمال أموال أو إئتمان الشركة....مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية"[1].

ثانيا - الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

استعمل المشرع الجزائري لفظ الاستعمال للدلالة على هذه الجريمة وهذا ما توضحه لنا المواد 800 و811 و840 من ق. ت.ج، السالفة الذكر ويكمن الركن المادي للجريمة في عنصر الاستعمال المتمثل في الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وأن يكون هذا الاستعمال مخالف لمصلحتها.

[1]- المواد 800، 811، 840 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المعدل، مرجع سابق.

1- الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يمكن إبراز الاستعمال التعسفي لأموال الشركة باستعراض المقصود بالاستعمال العناصر الداخلة فيه، قبل الخوض في صور الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

أ- **المقصود بالاستعمال والعناصر الداخلة فيه:** يتعين فيما يلي التمييز بين استعمال الأموال والعناصر الداخلية المكونة له.

أ-1- المقصود بالاستعمال

ركز المشرع الجزائري على مصطلح الاستعمال وهذا واضح من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر، ويمكن أن نعرف مصطلح الاستعمال على أنه " كل تصرف يقع على أموال الشركة، حيث يكفي أن يقوم المسير باستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي ومخالف للمصالح الاقتصادية للشركة"[1].

ويعتبر مفهوم الاستعمال أوسع من الاختلاس والمكون لجريمتي خيانة الأمانة والتفليس[2]، ونظرا لعدم تحديد نطاق الاستعمال، فالمقصود به إذن استخدام المسير حتى ولو بصورة مؤقتة ولو توفرت نية إرجاع الشيء المستعمل، بحيث يعتبر استعمالا كل ما يستفيد منه المسير من تسهيلات مالية أو قروض شخصية أو استخدام معدات الشركة أو السيارات قصد القيام بخدمة شخصية له ولفائدته[3].وإذا تم استعمال المال بنية التملك بصفة نهائية، فيتحول الاستعمال إلى اختلاس الذي يعتبر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة[4].

---

[1]- ابن خدة رضى، **محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية- تأصيل وتفصيل-**، ط 1، دار السلام، الرباط، 2010، ص.333.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص. 254.

[3]- أمينة موردي ، **جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015/ 2016، ص.28.

[4]- هناءنوري، مرجع سابق، ص. 8.

أ-2- العناصر الداخلة في الاستعمال

تكمن العناصر التي تدخل ضمن فعل الاستعمال أعمال التسيير والمتمثلة في كل من أعمال التصرف وأعمال الإدارة، ، بحيث تتمثل أعمال التصرف في تلك التي تنصب على رأسمال الشركة، وذلك إما بتحويله أو الإنقاص منه، مثل أعمال البيع أو الهبة، أو عملية إبرام عقد الإيجار، أما أعمال الإدارة فهي الأعمال التي تدخل ضمن أعمال التسيير العادي للشركة، كأعمال الصيانة والقرض والإيجار والتأمين والإيداع...الخ ، وما يلاحظ أن الجريمة تقوم دون أن يشترط بلوغ حد معين لذلك الاستعمال بل يكفي مجرد استعمال وسائل الشركة كالمحلات والمركبات بدون مقابل أو بسعر أقل من سعرها الحقيقي مثل الهاتف، الحاسوب، وهذا ما لم تكن هذه المزايا مرتبطة بوظيفة المسير[1].

يلاحظ كذلك أن فعل الاستعمال يفترض قيام المسير بفعل ايجابي مخالف لمصلحة الشركة يدرجه ضمن أعمال التسيير أو الإدارة، ولكن التساؤل البديهي الذي يفرض نفسه في هذه الحالة هو: هل يمكن متابعة المسير في حالة الامتناع؟

قد يكون الاستعمال سلبي، كعدم مطالبة المسير بدين للشركة التي يديرها في شركة أخرى له فيها مصالح شخصية أو سكوته عن مطالبة أحد أقاربه بثمن المبيع أو السلع التي سلمت له، أو عدم تصحيح مقدار الكراء المدفوع للشركة أخرى له فيها مصالح[2].

ونظرا لافتقار القضاء الجزائري للأحكام والقرارات التي تجسد الاستعمال السلبي، فقد ورد في القضاء الفرنسي ما يجيب على هذا التساؤل، لكن قبل ذلك يُعرف الامتناع على أنه " إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، وذلك بشرط وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وبشرط أن يكون في استطاعة الممتنع القيام به"[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص. ص.254.255.

[2]- كمال العياري ، **المسير في الشركات التجارية**، ج2؛ الشركات خفية الاسم، مجمع الأطرش، تونس، 2011، ص. 350.

[3]- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص. 211.

والقضاء الفرنسي في إجابته على هذا التساؤل يركز على أنه يقوم أيضا الركن المادي لهذه الجريمة في حالة امتناع المسير عن الاستعمال، بحيث قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في حق من امتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها المسير من الشركة، في الوقت الذي كانت تعاني هذه الأخيرة من عجز مالي، وكذلك من امتنع عن فسخ عقد الإيجار، في غير صالح الشركة ، تاركا بذلك استمرار الوضع المالي المضر بمصالح الشركة[1].

أ-3- وقت ارتكاب الجريمة

يكون ميعاد ارتكاب الجريمة في الأصل فوري، أي أن يكون الاستعمال آنيا؛ لكن يجوز أن يكون مستمرا، لأنه يصعب تحديد وقت الاستعمال، كالمسير الذي يشغل مسكنا تابعا للشركة دون مقابل، فهنا يستمر الاستعمال طيلة مدة شغل العقار، وتكمن أهمية تحديد الاستعمال في ارتكاب الجريمة أهمية قصوى في مسألة الاشتراك والإخفاء، حيث تقتضي عملية الاشتراك في الجريمة أن يكون فعل هذا الاشتراك سابقا للاستعمال أو معاصرا له.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية على عدم قيام فعل الاشتراك مع مدير الشركة الذي قام بسحب أموال من صندوق الشركة،لكون المحاسب لم يقم بفعل المساعدة، ولم يسبق ذلك الفعل الأساسي، ولم يعاصره[2].

أ-4- نتيجة الاستعمال

يجرّم المشرع السلوك وتصرف المسير أكثر مما يجرّم النتيجة، بحيث لا يعتبر الضرر شرطا لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فهو ليس عنصر مكونا لها. فاستعمال المسيرين

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص. 255.

[2]- المرجع نفسه، ص.256.

لأموال الشركة كما لو كانت ملكهم الخاص استعمالا مخالفا لمصالح الشركة فتقوم الجريمة بمجرد عدم تمييز المسيرين بين ذمتهم المالية و ذمة الشركة[1].

ب- صور الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تتمثل في عملية استعمال أموال الشركة وكذلك استعمال اعتمادها المالي.

ب 1- استعمال أموال الشركة

ويعتبر مال الشركة محل الاستعمال، ومصطلح أموال الشركة المذكورة في النصوص القانونية 4/800 و3/811و840 /1 من القانون التجاري الجزائري مستسقاة من القانون المدني[2]، بحيث يطلق على الحقوق المالية جميعا أي كان نوعها أو محلها كون أن تلك الحقوق ذات قيمة مالية، لهذا يعبر عنها بالأموال؛ لأنه يمكن تقييمها بالنقود، وتدخل في دائرة التعامل ومحلها الأشياء أو الأعمال[3].

وعلى ذلك يؤخذ مصطلح الأموال بمعناه الواسع في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، و يشمل كل قيمة ايجابية في الذمة المالية للشركة، ويكون المال إما مالا منقولا أو عقارا أو مالا ماديا أو معنويا، سواء أكان عاما أو خاصا، أي يشمل أصول الشركة مجموع الأموال المنقولة والثابتة والملكية الأدبية والصناعية التي تكوّن الذمة المالية للشركة، والمخصصة للوفاء بغرضها وهذا دون تمييز بين رأس المال والاحتياطات، ودون استثناءدفاتر المحاسبة التي تملكها الشركة، وبصفة عامة كل منقولاتها وعقاراتها، وعتادها، و مساكنها، ومخزونها، ومالها من ديون وحقوق، وإيجارات، وأموال معنوية من براءات الاختراع ومن علامات[4].

---

[1]-ليلى وقلال ،**المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم و العلوم و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2،2016/2015، ص.50.

[2]- المواد 800، 811، 840 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص. 250.

[4]- وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص 93.

ويجب أن تكون أموال الشركة ملكا لها، وإلا سيتم متابعة المسير بجريمة خيانة الأمانة ، ونفس الشيء إذا كان المال على سبيل الإيداع وكذلك إذا كان المال تابع لشركات أخرى تنتمي لنفس التجمع، ففي هذه الحالة يتابع المسير على أساس المسير الفعلي، أما المال المستأجر فيكون بدل الإيجار هو محل الاستعمال، وليس العين المستأجرة[1].

ويعتبر القضاء الفرنسي زاخرا بالأحكام والقرارات، ومنها على سبيل الاستشهاد قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1993/06/01 حيث اعتبرت مرتكبا لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة المسير الذي حول الزبون الرئيسي للشركة التي يرأسها إلى شركة أخرى،بهدف الاستمرار في نشاط الأولى عندما كانت على وشك الإفلاس[2]. وكذلك من أمثلة القضاء الفرنسي، استخدام المسير لسيارة فاخرة تابعة للشركة لأغراض شخصية أو استئجارها وتركها تحت تصرف زوجته دون مقابل[3].

ب2- استعمال الاعتماد المالي للشركة

أورد المشرع الجزائري في المواد 800 /4 و811 /3، والمادة 840 /1 من القانون التجاري صيغ مختلفة لهذه النصوص يستخلص منها استعمال الاعتماد المالي للشركة، ومن ذلك "...يستعملون عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة..."، و"...يستعملون عن سوء نية أموال للشركة..."، وباستعمال أموال أو ائتمان الشركة..."[4]،و يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة: " قرض"، للتعبير عن المصطلح الفرنسي"crédit"، وهي ترجمة حرفية لا يؤدي المعنى

---

[1]-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص.257.

[2]- هشام الأعرج، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة- أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب- مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص: قانون منازعات الأعمال، كلية الحقوق بفاس، الرباط،2011، ص. 32.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص.257.256.

[4]- المواد 800، 811، 840 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

المتوخى في شموليته، نظرا أن هذا المصطلح الفرنسي يضم جميع المعاني ويؤخذ بمفهوم الائتمان بوجه عام، ولكن أيضا المصطلحات المستعملة في هذه النصوص تؤدي أيضا نفس المعنى[1].

ويعرف الاعتماد المالي للشركة بأنه قدرتها على القرض أو ذلك الائتمان الذي يفهم منه قدرةالشركة على الوفاء أي اليسر والقدرة على الاستمرار، ومساحتها المالية وملاءتها وسمعتها ومصداقيتها وقدرتها على الضمان والكفالةويستعمل المسير الاعتماد المالي للشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها بتعريض قدرة الشركة لخطر العجز المالي وخطر الإفقار، بالتوقيع على التزامات وتعهدات مالية باسم الشركة بحيث أنه يقلص من قدرة الشركة على الاقتراض أو بالمساس بسمعتها وبالتالي الذمة المالية للشركة أيضا[2].

يعتبر كذلك استعمال الاعتماد المالي للشركة، الضمانات التي يقوم بها مسير الشركة لضمان ديون شخصية وذلك بقيامه بتأمينات عينية كالرهن العقاري أو رهن منقول وهذا ما قضيَ به في فرنسا، بإدانة مسير الشركة الذي كفل ديون زوجته وهذا باستعمال الاعتماد المالي للشركة التي يسيرها، ونفس الشيء بالنسبة للأوراق التجارية التي يستعملها المسير بصورة غير مبررة[3].

2-الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة

يجب أن نفهم أولا معنى مصلحة الشركة، وبما أنه لا يوجد تعريف قانوني، ولمعرفة وتقدير ما إذا كان هذا الاستعمال مخالف للقانون، ظهرت نظريتين هما: النظرية التعاقدية والنظرية المؤسساتية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير** ،مرجع سابق، ص. 256.

[2]- ليلى وقلال، مرجع سابق، ص.52.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص. 258.

2-1-النظرية التعاقدية

تعتبر هذه النظرية الشركة عقدا تطبق عليه القواعد العامة في العقود أي حرية التعاقد وسلطان الإرادة[1]، وأن مصلحة الشركة هي نفسها مصلحة الشركاء والمساهمين، وهذا راجع إلى اعتبار أن الشركة هي ملك لهم جميعا وتؤسس من أجل مصالحهم وهي تقاسم الأرباح[2].

2-2- النظرية المؤسساتية

يعتبر أنصار هذه النظرية أن المصلحة المشتركة هي مصلحة الشخص المعنوي ويدخل في نطاقها مصلحة الدائنين، والموردين والزبائن والأجراء، منه تصبح الشركة شخص معنوي متميز عن أشخاص الشركاء حيث تقسم مصلحة الشركة على أساس المصلحة العليا للمؤسسة[3].

كما اعتمد القضاة في نظرة واسعة حيث أن الجريمة لا ترمي إلى حماية مصلحة الشركاء فحسب، بل أيضا حماية الذمة المالية للشركة وكذلك مصالح الغير المتعاقدين معها[4].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية تقتضي قصد جنائي عام وقصدا خاصا.

أولا- القصد الجنائي العام

يتحقق القصد الجنائي العام بتوافر سوء النية والتي هي الرغبة والإرادة في ارتكاب فعل لأغراض ومصلحة شخصية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو يعلم أنه يخالف مصلحة الشركة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص 261.

[2]- ليلى وقلال ، مرجع سابق، ص.52.

[3]- عبد الرحيم بوعدة، "مفهوم مصلحة الشركة"، مجلة المحامي، المغرب، عدد 52، 2008، ص. 81.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 261.

بذلك[1]، وكذلك مع التيقن من خرق القانون الجزائي في ذلك، واستعمل المشرع للتعبير عن هذه النية عدة مصطلحات و هي: عمدا، قصدا، غشا، إراديا، بسوء نية[2].

وللإشارة يخضع تقدير سوء النية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، علما أنذلك لا يدخل ضمن عدم الاحتياط أو التقصير أو الإهمال[3].

ثانيا-القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الباعث المرجو من ذلك، وهو تحقيق مصلحة شخصية، وقد تكون هذه المصلحة مالية أو مهنية أو فخرية[4]،بحيث تتمثل المصلحة المالية و المادية في إمكانية الحصول على فائدة، سواء بإثراء مباشر كالأجور المبالغ فيها أو تكفل الشركة بمصاريف شخصية للمدير بدون وجه حق؛ أما الفائدة المهنية فهي فائدة معنوية تتسع لتشمل الأغراض الشخصية، وهي كل الأعمال التي يقوم بها مدير الشركة لصالح ذويه وعائلته عموما.

كما تكون هذه المصلحة مباشرة عندما يستفيد المدير من فوائد شخصية بأي صفة، سواء كمدير أو شريكا و أجير، أو مساهم، وتكون المصلحة غير مباشرة عندما يقوم المستفيد بسلوكات تكون محلا للمتابعة ويكون المدير ذو صلة بها، علما أنه يقع على النيابة العامة عبء إثبات القصد الجنائي الخاص، وهو أن التعسف قد ارتكب للمصلحة الشخصية للمدير؛ لكن المشرع الفرنسي أقام قرينة توافر المصلحة في حالتين هما: المصاريف الغير المبررة بصورة كافية، وكذلك العمليات الخفية[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص. 261.

[2]-ليلى لرقط ، مرجع سابق، ص. 79.

[3]- ليلى وقلال، مرجع سابق ، ص. 53.

[4]- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص. 338.

[5]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق ، ص.ص.263-261.

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

يترتب على ارتكاب جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة عقوبات أصلية وتكميلية.

1- العقوبات الأصلية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

نصت المواد 800 و811 والمادة 840 ق.ت.ج، على أنه يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج كل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين[1].

كما نص القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم03-11 المؤرخ في 26أوت 2003 في المادتين 131و133 على العقوبات التي تطبق على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية العمومية المرتكبون لهذه الجريمة بـ:

- الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار(5.000.000إلى 10.000.000دج) وهذا حسب المادة131 ق .ن ق [2].
- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) أو تفوقها، وهذا حسب نص المادة 133 ق .ن ق [3].

2- العقوبات التكميلية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

أضافت المادة 131 فقرة 2 من قانون النقد والقرض عقوبات تكميلية، علاوة عن العقوبات السالبة للحرية، وهي حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو من العديد منها أوالمنع من الإقامة من (1) سنة إلى خمس(5) سنوات[4].

---

[1]-المواد 800، 811، 840 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2]-المادة 131، من الأمر03-11، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3]-المادة 133 من الأمر03-11،المرجع نفسه.

[4]- المادة 131، من الأمر03-11، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

وما يلاحظ أن العقوبات المقررة لمسيري المؤسسات المالية أشد من تلك المقررة لمسيري الشركات التجارية الأخرى، لأنه التعسف في استعمال المال في المؤسسة المالية هو نوع منأنواع تبديد للمال. أما بالنسبة لمسؤولية المسير الفعلي، فنصت عليه المادة 805 ق. ت.ج،فتخص فقط الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وبالنسبة لتقادم الجريمة، فالأصل هو مبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة، غير أنه ثمة حالات يؤجل فيها حساب التقادم لما تتسم به من سرية، لذا قرر القضاء الفرنسي أن يبدأ التقادم من يوم ظهور الجريمة، وأمكن إثباتها في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية، أما بالنسبة للنيابة العامة فيكون من تاريخ تلقي البلاغات، أما المدعي المدني فيكون من اليوم الذي مكن فيه هذا الأخير من التصرف[1].

المطلب الثاني

جريمة التفليس المرتكبة من طرف مسيري الشركات التجارية

يسأل مسيري الشركات التجارية جزائيا بجنحة التفليس عند توقف الشركة عن دفع ديونها وهذا إذا تبين ارتكابهم أفعال إما تدليسية أو تقصيرية أدت إلى إفلاس الشركة[2]، ويمكن أن نعرف التوقف عن الدفع بالاستحالة التي يكون فيها التاجر لمواجهة الديون واجبة الأداء مطالب بها بالأصول القابلة للصرف أي الجائز التصرف فيها كالأموال السائلة والأوراق التجارية[3]، ويفترض أن يكون مرتكب جنحة التفليس تاجرا عند توقف الشركة عن دفع ديونها[4]، حيث تشمل صفة التاجر المديرين والمسيرين في شركة التضامن، وشركة التوصية حسب ما نصت عليه المادة 371 ق. ت .ج، الفقرة الأخيرة، أما المواد 378 إلى 380 من القانون التجاري عددت في صفة الجاني

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق،ص. ص.261.263.

[2]– عباس حلمي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000/1999، ص. 13.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص. 278.

[4]– راشد راشد، **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.353.

بحيث يجب أن يكون إما القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة، المسيرين والمصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المفوضين من قبل الشركة أيا كان شكلها[1].

وتبعا لذلك فان قيام هذه الجريمة يستوجب حتما توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها

الفرع الأول

أركان جريمة التفليس المرتكبة من مسيري الشركة

تتمثل أركان جريمة التفليس المرتكبة من طرف مسيري الشركات في كل من الركن الشرعي، الركن المادي ثم المعنوي.

أولا- الركن الشرعي لجريمة التفليس المرتكبة من مسيري الشركة

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون العقوبات وفي القانون التجاري، حيث جاء في المادة 383 من قانون العقوبات: " كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

-عن التفليس بالتقصير.....

- عن التفليس بالتدليس....."

أما في القانون التجاري، فقد نصت المادة 378 ق. ت. ج على أنه: "في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة أو المصفين... في الشركة ذات المسؤولية المحدودة..."، وكذلك نصت المادة 379 ق. ت.ج على أنه: " في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة والمسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة..."

وقد تضمنت المادة 380 ق .ت. ج : " تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة..."[2]

[1]- المواد 371، 378، 380 من الأمر 75- 59، يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[2]- المواد 378، 379، 380 من الأمر 75- 59، يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

ثانيا- الركن المادي لجريمة التفليس المرتكبة من مسيّري الشركة

يتمثل الركن المادي لجنحة التفليس في ضرورة أن يكون الجاني مديرا للشركة، وقد عددت المواد 378 إلى 380 ق ت ج المعنيين بهذه الصفة وهم: القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة، المسيرين والمصفين في شركة ذات مسؤولية محدودة، والمفوضين من الشركة أيا كان شكلها حيث على هؤلاء أن يرتكبوا الأفعال المذكورة في المواد المذكورة أعلاه ، حتى يكونوا مصدر ارتكاب جنحة التفليس، وتكون هذه الأفعال إما تفليسا بالتدليس أو بالتقصير[1].

1- التفليس بالتقصير

لم يعرف المشرع الجزائري التفليس بالتقصير، بل اكتفى في نص المادة 378 من القانون التجاري على تعداد الأفعال التي تشكل الركن المادي على سبيل الحصر، وكذلك الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 380 من القانون التجاري[2].

وعلى ذلك يكون المسيرين قد ارتكبوا جنحة التفليس في الحالات التالية.

الحالة الأولى:استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

والمقصود بالاستهلاك هو الانفاقبتجاوز المسير لحدود المعقول، ويكون وضعه المالي مشابها لوضع المفلس، و للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التجاوز، أما العمليات الوهمية فيقصد بها عمليات المضاربة في الأسعار[3]، أما العمليات النصيبية فهي التي تعتمد على الحظ، وتحتمل الربح بقدر ما تحتمل الخسارة لبعض عمليات القمار، فقد يكون فيها احتمال الربح معادل لاحتمال الخسارة[4].

الحالة الثاني: القيام بقصد تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعمال بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص. 286.

[2]- المواد 378، 380 من الأمر 75- 59، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[3]- إلياس ناصيف، **الكامل في القانون التجاري، الإفلاس**، ج 4، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، د.س.ن، ص. 643.

[4]-ليلى وقلال ، مرجع سابق، ص.63.

ومن الوسائل المؤدية للإفلاس اللجوء إلى الاقتراض بفوائد مفرط فيها أو التي تكون مثقلة بتأمينات لا تطاق، ويكفي مجرد اللجوء إلى اقتراض يتجاوز بصفة بينة القدرات المالية للمدين، لتتابع البنوك على أساس الاشتراك[1].

الحالة الثالثة:القيام بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين

ويعتبر هذا التصرف مخالف لمبدأ المساواة بين الدائنين، والوفاء لأحد الدائنين يعني بالضرورة تحقيق مصلحته الشخصية[2].

الحالة الرابعة:جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا

فتعتبر الالتزامات المبرمة مع الغير وبدون مقابل مضرة بمصلحة الشركة كأن يقوم المديرين أو القائمين بالإدارة والمفوضين بقبول سفاتج باسم الشركة دون تلقي مقابل، وللقاضي سلطة تقديرية فيما إذا كانت التعهدات المبرمة جسيمة وهذا بالنظر إلى المركز الماليللشركة [3].

الحالة الخامسة: مسك أو الأمر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام

يأخذ هذا الفعل صور عديدة نذكر منها انعدام الحسابات واستبدالها وإخفائها، و مسك حسابات خيالية[4]، ولهذه الحسابات دورا هاما يظهر من خلال تبيان المركز المالي للشركة لما لها من حقوق وما عليها من ديون، وكذا ما حققته من أرباح، وأهمية انتظام الحسابات تجعل الشركة تستفيد من إمكانية الصلح الذي يقيها من الإفلاس[5].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص. 287.

[2]– ضيف الله عبد اللطيف، **جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص. 55.

[3]– ليلى وقلال ، مرجع سابق، ص.64.

[4]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص ،ص.288.

[5]– ضيف الله عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.56.

2- التفليس بالتدليس

عددت المادة 379 من القانون التجاري الجزائري الأفعال المؤدية إلى جنحة التفليسالتي تكمل الركن المادي لجنحة التفليس بالتدليس الذي يتحقق بالقيام بإحدى الأفعال الثلاثة المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 379 ق. ت. ج.السالفة الذكر.

الحالة الأولى: اختلاس دفاتر الشركة

يكون محل فعل الاختلاس دفاتر الشركة، ويشكل فعل الاختلاس دليل واضح على سوء نية المسير بالإضرار بمصلحة الشركة. فالهدف منه هو إخفاء العمليات المخالفة لمصلحة الشركة، وغير الشرعية، وبما أن المسير هو المكلف بشؤون الشركة، وكون الدفاتر بيده على اعتباره وكيلا لها، فكأنه خان الأمانة الممنوحة له من الشركة[1].

الحالة الثانية: تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة

يتم التبديد في الشركة عندما يقوم المسير بالتصرف في أموالها على نحو غير معقول، ويكون ذلك بسوء نية المسير الذي يستهلك الأموال المبالغ فيها، وقيامه بتصرفات غير مشروعة كالبيع بأثمان بخسة أو القيام بهبة الأموال المنقولة للشركة كالسيارات والآلات[2]، ويقع فعل التبديد إذن على أصول الشركة التي تشكل الجانب الايجابي للذمة المالية أي كل أموال الشركة من عقارات ومنقولات.

أماالإخفاء، فهو إغفال المسير عمدا وقصدا لأموال الشركة بهدف إعاقة الدائنين من جهة وجعل هذه الأموال لا تظهر في الوثائق الحسابية قصد الاحتفاظ بها[3].

---

[1]- ضيف الله عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.53.

[2]- جعفر حططاش، مرجع سابق، ص.72.

[3]- ليلى وقلال ، مرجع سابق، ص.66.

الحالة الثالثة: الإقرار بمديونية الشركة ليست في ذمتها

يجب لقيام هذه الجريمة أن يقوم المفلس بإجراء قيود في دفاتر تؤيد صحة الديون بالرغم من صوريتها، كما يمكن أن يكون بالامتناع من تقديم معلومات حقيقية عن تلك الديون، وهذا بنية الغش وإضرار الدائنين[1].

وتعرف أيضا هذه الجريمة بالزيادة بالتدليس في الخصوم(الديون)، حيث يقوم المسير بإقراره في محررات أو وثائق رسمية أو تعهدات عرفية أو في الميزانية على أن الشركة مدينة بمبالغ ليست في ذمتها، بالتالي الاحتفاظ لنفسه على حساب الدائنين الحقيقيين بتلك المبالغ وهذا بتواطئه مع الدائن المزور الذي يكون شريك له في الجريمة[2].

أشارت المادة 380 ق ت ج على تطبيق العقوبات المقررة للتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة أو المديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.[3]

هذه المادة تخاطب الذمة المالية للمسير الذي ارتكب أخطاء جسيمة ويحمِله مسؤولية النقص المسجل في مال الشركة، وحتى لا يسدد من ماله الشخصي، يلجأ المسير إلى تنظيم إعساره وذلك حتى يسبق أثر الحكم الصادر عن القاضي التجاري[4].

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة التفليس المرتكبة من مسيري الشركة

نستعرض فيما يليالركن المعنوي لجريمة التفليس بالنسبة لكل من التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس.

---

[1]- ليلى وقلال ، مرجع سابق ، ص.67.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص.288.

[3]- المادة 380 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.289.

1- القصد الجنائي العام للتفليس

تعتبر جريمة التفليس بالتقصير جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي أي علم وإدارة المسير بأركان الجريمة بارتكابه للفعل، وهذا بالنظر للعبارات المستعملة على التوالي في المادة 378،وفي المادة 380 من القانون التجاري " بسوء نية" و "عن سوء قصد" [1].

وكذلك بالنسبة للتفليس بالتدليس، فهو جريمة عمدية بتوافر العلم والإرادة بالنشاط الإجرامي وباستعمال التدليس، إما بالزيادة أو الاختلاس أو التبديد في الخصوم وإضرار الشركة وجماعة الدائنين[2].

2- القصد الجنائي الخاص للتفليس

يقوم القصد الجنائي الخاص للتفليس بالتقصير على أساس الخطأ المفترض، فعلى المسير أخذ الحيطة بالتزامه بواجب المسير العادي، ويتحقق بمجرد الإخلال بالواجبات المفروضة عليه كمسير للشركة، أما القصد الجنائي الخاص للتفليس بالتدليس، فيجب توفر نية خاصة للمسير وهي نية الإضرار وكذا الغاية المرجوة من الفعل الذي قام به، بالتالي التحايل على الدائنين لتهريب أموال الشركة المتوقفة عن الدفع، وتجنبالحجز عليها[3].

رابعا- العقوبة المقررة لجريمة التفليس

يتمثل الجزاء المقرر لجريمة التفليس في العقوبات الأصلية والعقوبات تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتشمل الأشخاص المذكورين في المادة 379 من القانون التجاري.

1- العقوبات الأصلية

نصت المادة 369 من القانون التجاري الجزائري على أنه تطبق العقوبات التي نصت عليها المادة 383 من قانون العقوبات بحيث يعاقب عليها كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها:

---

[1]- جعفر حططاش، مرجع سابق، ص.71.

[2]-ليلىلرقط ، مرجع سابق، ص.85.

[3]- ضيف الله عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. ص.56- 57.

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين(02) إلى سنتين(02) وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000 دج.

- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة(01) إلى خمس سنوات(05) وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج[1].

2-العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية في تلك الواردة في نص المادة 9 مكرر1من ق .ع .ج والمتمثلة في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية[2].

3- الإشتراك في الجريمة

نصت المادة 384 من قانون العقوبات على توقيع الجزاء عن الاشتراك في الجريمة بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 في القانون نفسه، حيث يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس حتى ولو لم يكن لهم صفة التاجر[3].

[1]- المادة 383 من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 9 مكرر 1،المرجع نفسه.

[3]- المادة 384، من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

جريمة إصدار شيكدون رصيد

يعتبر الشيك الوسيلة الأكثر استعمالا في ميدان المعاملات التجارية باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود، ونظرا لأهميته في الحياة العملية أصبح أكثر الأوراق التجارية تداولا،وقد عرفته المحكمة العليا في قرار صادر لها عن الغرفة الجنائية في 11 جوان 1981 بما يلي : " إنّ الشيك هو أداة دفع وائتمان وليس أداة قرض، وأنّ سحبه لا يمكن أن يتضمن أي شرط موقف".[1]

ويتمثل التعريف القانوني للشيك حسب المواد 472 إلى 474 من القانون التجاري،ومن خلال مقتضيات هذه النصوص القانونية في كونه: " أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة المستفيد"[2].

كما عرّفه القانون المتضمن تجريم إصدار شيك دون رصيد في فرنسا سنة 1865 في مادته الأولى على أنّه: " محرر مكتوب على شكل أمر بالدفع يسمح للمستفيد بعملية سحب مقابل الوفاء لصالحه كلّه أو بعضه الذي يملكه الساحب لدى المسحوب عليه"[3].

وبالتالي يقوم مسيّر الشركة التجارية باعتباره الساحب بإصدار شيك، وذلك بإعطاء أمر إلى المسحوب عليه وهي المؤسسة المالية بصفة عامة، فيقوم "البنك" بالوفاء بقيمة الشيك، حيث يعتبر مقابل الوفاء مبلغ مالي يساوي على الأقل قيمة الشيك والذي يمثل دينا للشركة التجارية في ذمّة المسحوب عليه الذي يوجه إليه الأمر بدفعه إلى المستفيد من الشيك بمجرد الاطلاع. ومن مميّزات مقابل الوفاء أنّه يجب أن يكون دينا نقديا، موجود وقت إصدار الشيك لأنه مستحق الأداء لدى الاطلاع وقابل للتصرف، ومساويا لقيمة الشيك[4].

---

[1]–المحكمة العليا، غرفة الجنح، قرار مؤرخ في 11 جوان 1981، مأخوذ عن أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008/2007. ص.174.

[2]- المواد رقم 472 إلى474 من الأمر رقم 75 – 59 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،مرجع سابق.

[3]-PRADEL Jean, DANTI- Jean Michel, *Droit pénal spécial* ,2 éme édition, Cujas, Paris, 2001, p.536.

[4]–عبد القادر البقيرات، **القانون التجاري الجزائري**، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993،صص.149–151.

وبما أنّ الشيك من أهم وسائل تداول الأموال، فإنّه يثير عدّة إشكالات في الحياة العملية، خاصة جريمة إصدار شيك دون رصيد التي تأخذ شكل إصدار شيك لا يقابله مقابل الوفاء أو أنّه غير كافي.

وللوقوف على تأثير هذه الجريمة في الذمة المالية للشركة التجارية يتعين التمييز بين الوجود القانوني والمادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد (المطلب الأوّل)، والركن المعنوي والجزاء المقرر لجريمة إصدار شيك دون رصيد(المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

الوجود القانوني والمادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد

لا يمكن أن تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا إذا تحقق ركنها الشرعي تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية (القرع الأول)، ولا يمكن أن يكون لها تأثير على أموال الشركة إلا إذا صدر فعلا ممن يملك الصلاحية القانونية لإصدار الشيك دون أن يكون له مقابل مالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن الشرعي للجريمة

نصت على هذه الجريمة المادة 374 من قانون العقوبات والتي جرّمت فعل إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد غير كاف، حيث نصت المادةأعلاه على أن: " يعاقب...كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان أقلّ من قيمة الشيك أو قام بسحبالرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه".

وعلى ذلك تعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائمة كلما تم التعامل بهذه الورقة التجارية من طرف من تصدر عنه وهو مدفوع بسوء النية من أجل الاضرار بالغير حسب ما يتبين من المصطلحات المستعملة من طرف المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

الركن المادي للجريمة

يكمن الركن المادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد في اجتماع عنصرين هما فعل إصدار الشيك، وانتفاء مقابل الوفاء.

أولا- فعل الإصدار

يتمثل فعل إصدار شيك دون رصيد، في إنشائه، أي كتابته وتحريره وطرحه للتداول، وذلك بتسليمه إلى المستفيد.[1] فإعطاء الشيك يتجسدبإخراجه من حيازة الساحب وطرحه للتداول، وذلك بمناولته للمستفيد، أو بإرساله إليه، وبالتالي يدخل إلى حيازة المستفيد[2].

وتقتضي عملية تحرير الشيك وكتابته بحسب البيانات المنصوص عليها في نص المادة 472 من القانون التجاري ضرورة تقديم الشيك للمستفيد، إذ أنّ عملية إنشاء الشيك أو كتابته، لا تتم المعاقبة عليه قانونا لكون مسيّر الشركة الذي يقوم بإصدار الشيك لم يقم بإعطائه للمستفيد[3].

وإذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة والأرقام معا، فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة،[4]، أمّا بالنسبة لأجل تقديم الشيك للوفاء حسب نص المادة 501 ق. ت. ج فإنّ تقديم الشيك للوفاء خارج الآجال المحددة وهي 20 يوما لا يَحول دون متابعة مسيّر الشركة بجنحة إصدار شيك دون رصيد، على أساس أنه حسب المادة رقم374 من قانون العقوبات، حتى ولو قام المسيّر بتسديد قيمة الشيك للمستفيد بعد إصداره وهو بدون رصيد، فان ذلك لا يؤثر في قيام الجنحة بصرف النظر عن تسوية الوضعية بعد ذلك ، وهذا ما جاء به في إحدى قراراتالمحكمة

---

[1]- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، ط.2 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 82.

[2]- مجدي محب حافظ، **جرائم الشيك في ضوء الفقهوأحكام النقض**، ط2، دار الفكر العربي، الإسكندرية،1996، ص.87.

[3]- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، مرجع سابق، ص. 82.

[4]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 175969مؤرخ في 28 سبتمبر 1998، مأخوذ عن أحسن بوسقيعة **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص .175.

العلياالصادرة عن الغرفة الجنائية في 24 جانفي2000[1]، أمّا إذا قام المسيّر بإصدار وتقديم الشيك من أجل صرفه لصالح الشركة، فلا تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد لانتفاء فعل الإصدار، وبالتالي لانتفاء التسليم و التداول، فهي مجرد عملية كاشفة [2].

أمّا إذا سرق أو ضاع الشيك من المسيّر فتنتفي مسؤوليته، وذلك بتقديم دليل قاطع ويتمثل في حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة من أجل السرقة، وعلى المسيّر تقديم الدليل القاطع الذي يخضع لتقدير قضاة الموضوع [3].

ويمكن أن يقوم فعل الإصدار من وكيل المسيّر، كمحاسب الشركة الذي يقوم بإصدار الشيك وتقديمه

إلى المستفيد فتقوم مسؤوليته، ولكن إن قام بعملية تسليمه فقط دون إصداره، فإنّ المسؤولية تقوم على المسيّر دون المحاسب [4].

ثانيا–انتفاء مقابل الوفاء

تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد من يوم إصدار الشيك، حسب المادة 1/474 من القانون التجاري،ويأخذ عدم وجود الرصيد ثلاثة أشكال، وهي كالتالي:

1 – عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكاف

تأخذ هذه الصورة حالتين تقوم عليها الجريمة، إمّا بعدم وجود رصيد قائم قابل للصرف، أو أن يكون موجود لكن غير كاف، حيث يشترط لارتكاب الجريمة عدم وجود قيمة المبلغ الذي تضمّنه الشيك وقت إصداره لدى المصرف المسحوب عليه،[5] ولا يصح إيداع مسيّر الشركة لدى

---

[1]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 192908، مؤرخ في 24 جانفي2000،مأخوذ عن أحسن بوسقيعة **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص .176.

[2]– نور الهدى قرنيش، **جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015، ص.ص. 39– 40.

[3]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 129849، مؤرخ في 29 جويلية 1994، مأخوذ عن أحسن بوسقيعة **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص .176.

[4]–جعفر حطاطاش، مرجع سابق، ص. 67.

[5]– سعد عبد العزيز، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، ط.6، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 49.

البنك سندات لبيعها لحسابها، ودفع قيمة الشيك من ثمنها فذلك يعدّ من قبيل احتمال وجود الرصيد وليس وجود فعلي كما يتطلبه النص القانوني.[1]

كما يمكن أن يكون هذا الرصيد قائما ولكنه غير كاف، فالعبرة من قيام الجريمة هو لحظة تقديم الشيك للدفع وبالتالي عدم كفاية الرصيد، ولا عبرة للتاريخ المعين في الشيك، بل تقوم الجريمة قبل ذلك التاريخ أو بعده، لكون الشيك أداة وفاء فورية[2]، ولكون مقابل الوفاء قد حوّل لصالح المستفيد بقوة القانون بفعل الإصدار[3].

2- سحب الرصيد كلّه أو بعضه بعد إصدار الشيك.

يقوم أيضا الركن المادي للجريمة بقيام المسيّر بأخذ الرصيد كلّه أو بعضه من البنك، وهذا بعد إصداره للمستفيد، بحيث يجب أن يبقي الرصيد قائما ابتداء من تاريخ الإصدار، بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء، فتقوم الجريمة حتى ولو قدم الشيك إلى المسحوب عليه شهورا بعد تحريره.وقد عللت المحكمة العليا ذلك على أساس أنّه تنتقل ملكية الرصيد إلى المستفيد ولا حق للساحب على ذلك الرصيد كما أنالمادة 503 /1 من القانون التجاري تنص علىأنه في حالة توافر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الرصيد حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه، وكذلك يجوز تقديمه قبل اليم المحدد فيه.[4]

ثالثا- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع

يقوم المسيّر بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك، حتى ولو كان السبب مشروع، تقوم الجريمة لانتفاء مقابل الوفاء[5]،و لا يحق للمسيّر كونه ساحبا أن يعارض في دفع قيمة الشيك، عملا بأحكام المادة رقم 503 فـ2 من ق ت ج، التي أوردت استثناءين للمعارضة بعدم الدفع بالتالي انتفاء الجريمة، وذلك إمّا بضياع الشيك أو سرقته، كما نصت المادة رقم 503

---

[1] - مجدى محب حافظ، مرجع سابق، ص. ص.92- 93 .

[2]-عز الدين طباش، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم ضد الأشخاص والأموال**، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، د. س. ن، ص. 234.

[3] TAYEB BELLOULA, *Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales*, Berti, Alger, 2011. p.144.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة**،مرجع سابق، ص.ص. 367 -368.

[5]- المرجع نفسه،ص.ص. 368 - 369.

ق ت ج على : " ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك، إلاّ في حالة ضياعه أو تفليس حامله[1].

المطلب الثاني

اقتران الجزاء بقيام الركن المعنوي

لا يمكن أن تكتمل جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا بقيام الركن المعنوي (الفرع الأول)، وهو ما يفسح المجال لتوقيع العقوبات المقررة في القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المعنوي للجريمة

يتمثل الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في تلك الرابطة المعنوية التي تربط بين الأفعال المادية للجريمة المكونة للركن المادي ونفسية الفاعل أي المسيّر، ولقد عبر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 374من قانون العقوبات عن الركن المعنوي بلفظ سوء النية الذي يصف فعل إعطاء الشيك، بالتالي يتخذ الركن المعنوي لصورة القصد الجنائي، لذا تقتضي دراسة طبيعة هذا الأخير وعناصره.

أولا– طبيعة القصد الجنائي للجريمة

تعتبر جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم العمدية، وهذا واضح من خلال نص المادة 374 من ق ع ج، ولقيام هذه الجريمة، فإنّه يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والذي يتوافر بوجود عنصري العلم والإرادة أي اتجاه إرادة المسيّر إلى تحقيق الركن المادي للجريمة، وبالتالي يتحقق القصد الجنائي بمجرد علم مسيّر الشركة بأنّه في وقت إصدار الشيك، لا يوجد رصيد لدى البنك، أو أنّ هذا الرصيد غير كافي، أو أنّ المسيّر قام بسحبه كلّه أو بعضه وهو يعلم ويدرك بأنّ قيمة الشيك لم تدفع بعد للمستفيد.

ويتحقق القصد الجنائي بمعناه العام كذلك بمجرد إصدار الأمر بعدم الدفع، بالتالي يكفي علم المسيّر الذي أصدر الأمر بأنّه يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل، ولا تَهم الأسباب التي

[1]– المادة 503 من الأمر 75 – 59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

دفعته إلى الأمر بعدم الدفع، لأنّ البواعث لا تتأثر في قيام المسؤولية الجنائية للمسيّر[1]، ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون بموجب المادة 503 من ق ت ج، وهي حالة ضياع الشيك أو سرقته[2].

وعبّر المشرع عن عبارة سوء النية التي تتوافر لدى المسيّر كساحب للشيك، عند تقديمه للمستفيد وبالتالي انصراف نية مسيّر الشركة إلى عدم دفع قيمته للمستفيد، وهذا بصورة مقصودة،ولا يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ أوالإهمال، لأنّها جريمة عمدية تقوم بتوافر القصد الجنائي وسوء نية الساحب[3]، حيث لا ينتفي القصد الجنائي إذا قام مسيّر الشركة بتسليم شيك للمستفيد وينوي بعد ذلك تموين الرصيد لاحقا . في هذه الحالة تقوم أيضا الجريمة لأنّ العبرة هو أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت إصدار الشيك ولا يعتدّ بنية الساحب في تقديمه لمقابل الوفاء بعد أن قام بفعل الإصدار، كأن يقوم بتبليغ المستفيد أنّه سيقوم بتموين الحساب البنكي بعد إصداره.[4]

وللقضاء الجزائري دور مهم في تفسيره للركن المعنوي للجريمة، بحيث أنّه عبّر عنه في عدّة قرارات صادرة عن المحكمة العليا، تركز على أنّ جريمة إصدار شيك دون رصيد تعتمد على القصد الجنائي العام، حيث جاء في إحدى قراراتها الصادرة عن الغرفة الجنائية: " نستخلص سوء النية من مجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف"[5]، يتبين من هذا القرار أنّ عنصر سوء النية مفترض بمجرد إصدار المسيّر لشيك لا يقابله رصيد قابل للصرف وهذا دون

---

[1]– مجدى محب صادق، مرجع سابق، ص. 137.

[2]–المادة رقم 503 من الأمر رقم 75 –59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– محمد الطاهر بلعيساوي، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**، ط4، دار هومة، الجزائر،2012، ص. 231.

[4]–طارق عرعار ، **جريمة إصدار شيك دون رصيد– دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2،2015/2014 ص.27.

[5]–المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 219390، مؤرخ في 26 جويلية 1999، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1999، ص .74.

النظر إلى الأسباب والبواعث، لأنّ من واجبات مسيّر الشركة التأكد من أنّ الرصيد موجود وقت إصداره للشيك مع حرصه أن يبقى هذا الرصيد قائم حتى يستوفيه المستفيد.

كما جاء في قرار آخر على أن سوء النية تتحقق بمجرد تسليم شيك موقعة على بياض واشتراط عدم صرفه و عليه تقوم الجريمة بمجرد تقديمه للمخالصة.[1]

وممّا سبق نجد أنّ المحكمة تفترض خطأ الجاني بمجرد عدم وجود الرصيد، بالتالي نجد أنّ قرارات المحكمة العليا تطبق نص المادة 374 من ق ع ج، التي تفترض عنصر سوء النية المكون للركن المعنوي للجريمة بمجرد قيام المسيّر بأحد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة بالتالي المشرع لا يأخذ بمبدأ الإضرار بحقوق الغير في تحديد الركن المعنوي، وإنّما يستخلص مباشرة من انعدام الرصيد وعدم كفايته.

ثانيا–عناصر القصد الجنائي

تتمثل عناصر القصد الجنائي في كل من عنصر العلم والإرادة.

1 – العلم

حسب نص المادة 374 من قانون العقوبات نجد أنّ المشرع الجزائري اشترط توفر عنصر العلم لتحقيق الجريمة، حيث يكون مسيّر الشركة الذي حرر الشيك سيئ النية مع علمه بعدم وجود الرصيد لدى المسحوب عليه أي البنك وقت إصدار الشيك، ومن السهل عليه معرفة انتفاء الرصيد في البنك[2]،كما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدّة قراراتها بأنّ علم الساحب بانعدام الرصيد أو عدم كفايته، قصد تغطية المبلغ المحرر على الشيك، بالتالي تثبت المسؤولية الجزائية.

2– الإرادة

يكمن عنصر الإرادة في إصدار شيك من دون رصيد إلى اتجاه إرادة المسيّر إلى إصدار شيك ليس له رصيد قائم أو كاف أو بسحب الرصيد كلّه أو بعضه بعد إصداره أو بإعطائه أمر

---

[1]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 193602، مؤرخ في 14 ديسمبر 1998،مأخوذعن أحسن بوسقيعة **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص .177.

[2]– عبد الرحمان خليفاتي، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص. 93.

للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك، ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون ، علما أنّ إرادة الساحب يجب أن تكون حرّة وغير مشوبة من عيوب الإرادة، بحيث تتجه إرادته إلى تحرير الشيك وتسليمه للمستفيد والتخلي نهائيا عن حيازته، و أن يستهدف المسيّر من تسليم الشيك إطلاقه في التداول[1].

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة إصدار شيك دون رصيد

إذا تأكد الوجودالقانوني والمادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد باجتماع الركن الشرعي والركن المادي إلى جانب الركن المعنوي يتعين توقيع الجزاء الوارد في قانون العقوبات، وهو جزاء في شكل عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا- العقوبات الأصلية

تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة:

1-عقوبة الحبس

تتمثل العقوبة في جريمة إصدار شيك دون رصيد في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، عملا بمقتضيات المادة 374 من قانون العقوبات، حيث نصت على أن: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات...".

2-عقوبة الغرامة

أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 374 من قانون العقوبات حيث:" يعاقب...بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد".

3- العقوبة المشددة

أوردتها المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث إذا ارتكب مسيّر الشركة جريمة إصدار الشيك من دون رصيد ضد الدولة أو أشخاص اعتبارية عامة، المشار إليها في

[1]- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، مرجع سابق، ص. 119.

نص المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ترفع العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

4- العقوبة التكميلية

نصت المادة 541 من القانون التجاري الجزائري على أنّه يجوز الحكم على المسيّر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المبينة في نص المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات[1]، وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

خاتمة

نستخلص في نهاية دراسنا لموضوع الحماية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري أن الشركة كشخص معنوي لا يمكن أن يتعامل مع المحيط التجاري الا عن طريق مسيريها كممثل قانوني لها حيث يعتبر المسير العصب الأساسي للشركة يسهر على حسن سير شؤون الشركة فله الحرية التامة للتصرف على أساس الثقة وخولت له سلطات واسعة في إدارة حسابات الشركة وإعداد تقارير فمن السهل للمسير سيء النية التلاعب بالحسابات الواردة على الوثائق الحسابية والإدارية فيرتكب عدة جرائم تخص الشركة ومن الجرائم التي تعد شائعة نجد : عدم وضع السندات الحسابية وعدم أو تقديمها للشركاء، ومن جهة أخرى يتم التلاعب بتلك الوثائق عن طريق نشر او تقديم ميزانية غير مطابقة و بالتالي توزيع أرباح صورية على الشركاء، هذا فيما يخص الجرائم التي يرتكبها المسير في إطار القانون التجاري ، في حين يقابلها في الميادين الغير تجارية نجد على وجه الخصوص ارتكابهم لجريمة خيانة الأمانة وكذا جريمة تزوير المحررات التجارية الواردة في إطار قانون العقوبات .

و من جهة أخرى تتعرض الشركة التجارية الى تجاوزات مسيرها تمس بذمتها المالية فيقوم المسير في إطار استغلال منصبه و سلطاته بالتعسف في استعمال أموال الشركة و اعتمادها المالي، فيؤدي ذلك إلى إفقار اذدمة المالية لها، كما يمكن له التلاعب في الأوراق التجارية ، نجد على الخصوص إصدار شيكات دون رصيد و تقديمها للغير.

منه ، من خلال دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج منها:

- المشرع الجزائري لم يحدد صفة المسيرين المؤولين جزائيا بشكل دقيق فهو في أغلب النصوص القانونية يستعمل مصطلح "القائمين بالإدارة" حيث أنه استعمل مصطلح "مسير" بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و مصطلح "القائمين بالإدارة" في شركات المساهمة.
- كذلك بالنسبة للمسؤولية الجزائية للمسير الفعلي ، فإن المشرع قد اعترف بها في مواد القانون التجاري المتعلقة بمخالفات مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولم يتطرق لها في الشركات الأخرى، و كما أنه لم يورد بالنسبة للجرائم الواردة في القوانين الأخرى مسؤولية المسير الفعلي بالتالي عدم تطبيقها عليهم، منه إفلاتهم من العقاب.

- إن المعيار الذي أصبح يعتمد على تكييف الأفعال و تجريمها في ميدان الشركات التجارية هو كل تصرف صادر من المسير لا يخدم مصلحة الشركة.

من الرغم أن المشرع أورد بعض الجرائم التي قد يرتكبها مسيّر الشركة في مختلف النصوص القانونية، إلا أن أحكامها لم تكن مضبوطة في كل مرة، ويصعب أحيانا إعطاء التكييف المناسب للجرائم نظرا لتداخل الجرائم و الأفعال المكونة لها، وعليه قصد توفير حماية جزائية للشركة من تجاوزات مسيريها ، نقدم بعض التوصيات والاقتراحات والمتمثلة في:

- أن يضع المشرع مجموعة من القواعد المفصلة والمجمَعة في القانون التجاري كأن يدرج في الباب المتعلق بسير الشركات التجارية أحكاما عامة لكل أنواع الشركات فيما يخص أسباب المسؤولية والجزاءات المترتبة عنها، ونوع الدعاوى الممكن رفعها ضد المسير مع إضافة الخصوصيات المتعلقة بكل شركة في الأحكام الخاصة قصد تسهيل تطبيق القانون.
- توضيح النصوص وإزالة الغموض حتى لا يؤدي ذلك إلى عرقلة تسيير الشركات و المؤسسات التجارية مما يوقعها في صعوبات تؤدي إلى قيام نزاعات أمام القضاء.
- تعزيز الرقابة الداخلية داخل الشركة التجارية لتحسين المسيرين بوجود مراقب لهم أثناء ممارسة مهامهم لتأمين نزاهة الممارسات الإدارية داخل المؤسسة التي تقوم عليها هذه الرقابة
- ضرورة تدخل المشرع لتحديد معنى مصطلح "القائمين بالإدارة" تحديدا دقيقا يحُول دون مكنة فسح المجال للقاضي الجزائي في إدخال أشخاص لا تربطهم بالشركة علاقة تسيير.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

اولا- الكتب

1-ابن خدة رضى، **محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية- تأصيل وتفصيل-**، ط 1، دار السلام، الرباط، 2010.

2-أبو عامر(محمد زكي) ، سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات : القسم الخاص**، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د. ب. ن، 1999.

3-الأبيض يوسف،**بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون**، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2006.

4-البقيرات عبد القادر ، **القانون التجاري الجزائري**، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

5-العريمي (أيمن حسين) ، أكرم طراد الفايز، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

6-العياري كمال ، **المسير في الشركات التجارية**، ج2؛ الشركات خفية الاسم، مجمع الأطرش، تونس، 2011.

7-المرصفاوي (حسن صادق) ، **قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

8-الورفلي أحمد ، **توزيع أرباح الشركات التجارية** ، المكتب الجامعي الحديث، تونس،2006.

9-بلعيساوي محمد الطاهر ، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**، ط4، دار هومة، الجزائر،2012.

10-بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص:الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة**، ج الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه الجزائر، 2015.

11-بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، ج 2، ط 16، دار هومه، الجزائر،2017.

12-حافظ (مجدى محب)، **جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام النقض**، ط2، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1996.

13-حلمي عباس ، **الإفلاس والتسوية القضائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000/1999.

14-خليفاتي عبد الرحمان ، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

15-راشد راشد، الأوراق التجارية، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

16-رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

17-سعد عبد العزيز، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، ط6 ، دار هومة، الجزائر، 2012.

18-سلامة (مأمون محمد) ، **قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001.

19-طباش عز الدين ، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات**، جرائم ضد الأشخاص والأموال، د. ط، دار بلقيس، الجزائر، د. س. ن.

20-عابدين (محمدأحمد) ، **قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها بالتزوير، الإنكار، الجهالة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

21-عبد التواب (معوض)، **الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف و تقليد الأختام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

22-عبيد (رؤوف) ، **جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال**، طبعة ثامنة، دار الفكر العربي، د .ب .ن، 1985.

23-فضيل نادية ، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**، الطبعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2006.

24-لقمان وحي فاروق ، **سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1998.

25-منصور (إسحاق إبراهيم) ، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1987.

26-ناصيف إلياس ، **الكامل في القانون التجاري**، الإفلاس، ج 4، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، د.س.ن.

27-نجم(محمد صبحي) ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

ثانيا-<u>المذكرات الجامعية</u>

<u>أ- مذكرات الماجستير</u>

1- بلمختار بو عبد الله، **التزوير في المحررات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

2- حركاتي جميلة ، **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01، سنة 2012/ 2013.

3- زروال معزوزة، **المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007/2006.

4- عبد الله هند قاسي ، **مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة** ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

<u>ب -مذكرات الماستر</u>

1- الأعرج هشام ،**جنحة إساءة استعمال أموال الشركة- أية فعالية في حماية أموال الشرك من التلاعب-** مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون منازعات الأعمال، كلية الحقوق بفاس، الرباط،2011.

2-حططاش جعفر ، **مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة و مسؤوليته الجزائية**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2، 2015.

3- ضيف الله عبد اللطيف، **جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016.

4- طهراوي الزبير ، **جريمة خيانة الأمانة، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص: الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الوادي، 2015.

5- عرعار طارق ، **جريمة إصدار شيك دون رصيد: دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تحصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ، 2015.

6- قرنيش نور الهدى ، **جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، 2015.

7- لرقط ليلى، **المسؤولية الجنائية لمسيري شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 ، 2015.

8- موردي أمينة ، **جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

9- وقلال ليلى ،**المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ،2016.

ثالثا- المقالات

- بوعدة عبد الرحيم ،" مفهوم مصلحة الشركة"، مجلة المحامي، المغرب، عدد52، 2008.

- فرحة زراوي صالح، "مخبر المؤسسة والتجارة"، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون، جامعة وهران، عدد 7، 2011.

- نوري هناء ،"جريمة التعسف في استعمال الأموال الشركة في التشريع الجزائري"،مجلة المنتدىالقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة، عدد 06 ،2009.

رابعا-النصوص القانونية

1-النصوص التشريعية

- قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

- قانون 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

2-النصوص التنظيمية

- الأمر 66 - 156 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج, ج، عدد 49 ، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، بالقانون رقم 16 - 02 ، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق ل 19 يونيو سنة 2016.

-الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتم، ج. ر. ج. ج، عدد 78 ، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

- الأمر 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101صادر في 19ديسمبر 1975، المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

الأمر 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، عدد 47، بتاريخ 20 أوت 2001.

- الأمر 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003.

3--القرارات القضائية

-المحكمة العليا، غرفة الجنح، قرار مؤرخ في 11 جوان 1981، مأخوذ عن أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008/2007.

- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 129849، مؤرخ في 29 جويليه 1994، مأخوذ عن أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008/2007.

- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 175969مؤرخ في 28 سبتمبر 1998، مأخوذ عن أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008/2007.

-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 193602، مؤرخ في 14 ديسمبر 1998،مأخوذعن أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008/2007.

-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 219390، مؤرخ في 26 جويلية 1999، المجلة القضائية، العدد 2سنة 1999.

- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 192908، مؤرخ في 24 جانفي 2000،مأخوذ عن أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008/2007.

خامسا-الكتب باللغة الأجنبية

- **Ouvrages**

1-PRADEL Jean, DANTI- Jean Michel, *Droit pénal spécial* ,2 éme édition, Cujas, Paris, 2001.

2-TAYEB BELLOULA, *Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales*, Berti, Alger, 2011.

3-VIRON Michel, *Droit pénal spécial* ,7éme ed., Dalloz-Sirey, Paris,1999.

الفهرس

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الحماية الجزائية للشركات التجارية من جرائم التسييرالواقعة على الوثائق الحسابية و الإدارية.....**04**

المبحث الأول:الجرائم المتعلقة بالوثائق الحسابية.....**05**

المطلب الأول:جريمة عدم وضع السندات الحسابية وجريمة عدم تقديم السندات الحسابية للشركاء.....**05**

الفرع الأول:جريمة عدم وضع السندات الحسابية.....06

أولا- الركن الشرعي:.....06

ثانيا- الركن المادي:.....06

1.عدم وضع ومسك سندات المحاسبة.....06

2. عدم انتظام سندات المحاسبة.....07

ثالثا- الركن المعنوي.....07

1.القصد الجنائي العام.....07

2.القصد الجنائي الخاص.....08

الفرع الثاني:جريمة عدم تقديم السندات الحسابية للشركاء.....08

أولا- الركن الشرعي.....08

ثانيا- الركن المادي.....08

ثالثا- الركن المعنوي.....09

1.القصد الجنائي العام.....09

2.القصد الجنائي الخاص.....10

المطلب الثاني: جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع و جريمة توزيع أرباح صورية.....10
الفرع الأول:نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع.....10
أولا- الركن الشرعي.....11
ثانيا- الركن المادي.....11
ثالثا- الركن المعنوي.....12
1. القصد الجنائي العام.....12
2. القصد الجنائي الخاص.....12
الفرع الثاني:جريمة توزيع أرباح صورية.....13
أولا- الركن الشرعي.....13
ثانيا- الركن المادي.....13
1. إنقاص ديون الشركة:.....14
2. التضخيم في قيمة الأصول:.....15
3. التحايل في توزيع الاحتياطات:.....15
ثالثا- الركن المعنوي:.....16
1. القصد الجنائي العام:.....16
2. القصد الجنائي الخاص:.....16
المبحث الثاني: جريمة خيانة الأمانة وجريمة تزوير المحررات التجارية 18
المطلب الأول: جريمة خيانة الأمانة.....18
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة.....19
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة.....19
أولا- الإختلاس 20
ثانيا- التبديد.....20
ثالثا- محل الجريمة:.....21

1. المنقولات المادية.....21
2. القيم الغير المادية... 21
رابعا- تسليم الشيء محل الأمانة. 22
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة 22
أولا- القصد الجنائي العام.....22
ثانيا- القصد الجنائي الخاص. 23
الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة 23
أولا- العقوبات الأصلية. 23
ثانيا- العقوبات التكميلية. 23
ثالثا- الظروف المشددة.....24
المطلب الثاني: جريمة التزوير في المحررات التجارية 24
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تزوير المحررات التجارية.....25
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تزوير المحررات التجارية 25
1- محل جريمة تزوير المحررات التجارية.....26
2- تغيير الحقيقة للمحرر التجاري. 26
3- الضرر الناتج عن جريمة التزوير في المحررات التجارية.....28
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التزوير في المحررات التجارية 28
1.القصد الجنائي العام لجريمة التزوير في المحررات التجارية.....28
2-القصد الجنائي الخاص لجريمة التزوير في المحررات التجارية.....29
الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات التجارية. 29
1-العقوبات الأصلية 29
2-العقوبات التكميلية. 30
3-الظروف المشددة. 30
4 - الشروع في الجريمة.....30

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للشركات التجارية من جرائم التسيير الواقعة على أموال الشركة 31
المبحث الأول: حماية الشركة التجارية من جريمة التعسف في استعمال أموالهاوجريمة التفليس المرتكبة من مسيريها 32
المطلب الأول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة 33
الفرع الأول: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة..... 35
أولا- الركن الشرعي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة..... 35
ثانيا - الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة..... 35
1- الاستعمال التعسفي لأموال الشركة..... 36
2- الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة..... 41
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة 42
أولا- القصد الجنائي العام..... 42
ثانيا-القصد الجنائي الخاص..... 43
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة..... 44
1.العقوبات الأصلية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة. 44
2. العقوبات التكميلية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة. 44
المطلب الثاني: جريمة التفليس المرتكبة من طرف مسيري الشركات التجارية 45
الفرع الأول: أركان جريمة التفليس المرتكبة من مسيري الشركة 46
أولا- الركن الشرعي لجريمةالتفليس المرتكبةمن مسيري الشركة 46
ثانيا- الركن المادي لجريمةالتفليس المرتكبةمن مسيري الشركة 47
1. التفليس بالتقصير 47
2.التفليس بالتدليس 49
ثالثا- الركن المعنوي لجريمة التفليس المرتكبةمن مسيري الشركة 50
1- القصد الجنائي العام للتفليس..... 51

2- القصد الجنائي الخاص للتفليس.....51
رابعا- العقوبة المقررة لجريمة التفليس 51
1- العقوبات الأصلية 51
2-العقوبات التكميلية 52
3- الإشتراك في الجريمة.....52
المبحث الثاني: جريمة إصدار شيك دون رصيد 53
المطلب الأوّل:الوجود القانوني والمادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد 54
الفرع الأول:الركن الشرعي للجريمة.....54
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة.....55
أولا :فعل الإصدار 55
ثانيا-إنتفاء مقابل الوفاء.....56
1 -عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكاف.....56
2- سحب الرصيد كلّه أو بعضه بعد إصدار الشيك.....57
ثالثا- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.....57
المطلب الثاني: اقتران الجزاء بقيام الركن المعنوي 58
الفرع الأول:الركن المعنوي للجريمة.....58
أولا– طبيعة القصد الجنائي للجريمة 58
ثانيا–عناصر القصد الجنائي 60
1 - العلم.....60
2- الإرادة.....60
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد 61
أولا- العقوبات الأصلية 61
1–عقوبة الحبس 61
2–عقوبة الغرامة.....61

3- العقوبة المشددة.....61
4- العقوبة التكميلية.....62
خاتمة.....63
قائمة المراجع.....65
فهرس.....72

ملخص

تعتبر هذه الدراسة محاولة للإلمام بقواعد الحماية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري لما تمثله كأحد ركائز الاقتصاد، وخاصة من تجاوزات مسيريها لسلطاتهم وإخلالهم بالتزاماتهم تجاه الشركة كشخص معنوي مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للمسير دون قيام مسؤولية الشركة.

وقد انصب الاهتمام هنا على صور التلاعب بحسابات الشركة الواردة في الوثائق الحسابية، حيث لا يضع ولا يقدم المسير السندات الحسابية للشركاء، وكذلك يقوم بالغش بتلك الوثائق عن طريق نشر وتقديم ميزانية غير مطابقة للواقع لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة، وبالتالي توزيع أرباح صورية على الشركاء نظرا للتقدير الخاطئ للأصول والخصوم.

ومن جهة أخرى يرتكب جرائم في إطار قانون العقوبات ، كخيانة الأمانة فيعتدي على ملكية الشركة من خلال تحويل الحيازة المؤقتة للشيء إلى حيازة دائمة بنية التملك أو عن طريق تزوير المحررات التجارية بتغيير الحقيقة للمحرر إما بالتزوير المادي أو المعنوي فيهدر مصلحة أو حق للشركة، كما يقوم المسير بالاعتداء على أموال الشركة من خلال ارتكابه لجرائم مضرة بذمة الشركة من خلال التعسف في استعمال أموالها واعتمادها المالي، وكذلك يتسبب في تفلسيها بالتالي الإنقاص وإفقار ذمتها المالية ، ومن جهة أخرى يتعامل مع الغير بإصداره لشيكات وطرحها للتداول لكن دون أن يقابلهما مقابل الوفاء ، فتقوم جريمة إصدار شيك دون رصيد بافتراض علم وإرادة المسير بذلك كونه القائم على رأس الشركة، وأنه على دراية تامة بحساباتها المالية .

RESUME

Cette étude est une tentative en vue de cerner les règles de la protection pénale des entreprises commerciales du droit algérien qui représente un des piliers de l'économie, en particulier les abus de pouvoirs commis par les gestionnaires, portant atteinte à leurs obligations envers la société comme entité juridique, et qui conduisent à prononcer la responsabilité pénale du dirigeant sans mettre en cause la société qu'il dirige.

Les infractions qui émanent des dirigeants peuvent prendre la forme de la production de documents non conformes à la réalité budgétaire pour cacher la situation réelle de la société et par conséquent donner l'apparence d'un simulacre de dividendes en raison de la mauvaise appréciation des actifs et passifs.

En revanche, ces infractions et dépassements des dirigeants peuvent prendre la forme de délits répréhensibles en vertu du Code pénal, comme la malhonnêteté, les manœuvres frauduleuses qui tendent à la conversion de la possession temporaire de la chose de la société en propriété permanente du dirigeant, et des malversations sous forme d'abus de biens sociaux ou d'établissement de chèques sans provisions.